***المبحث الرابع***

فصل التوأمين الملتصقين

**وفيه مطلبان**

المطلب الأول: تعريف التوائم المتلاصقة وأنواعها.

**وتحته مسألتان :**

المسألة الأولى : تعريف التوائم في اللغة والاصطلاح .

**التوأم لغة :** من تأم، والتوأم من جميع الحيوان هو المولود مع غيره في بطن من الاثنين إلى ما زاد، ذكراً كان أو أنثى، أو ذكراً مع أنثى، ويقال: أتأمت المرأة إذا ولدت اثنين في بطن واحد([[1]](#footnote-3)).

والجمع: توائم وتُؤام، والوالدان توأمان، وإذا كان في الآدميين لا يمتنع جمع مذكره بالواو والنون كما يجمع مؤنثه بالتاء، فيقال: توأم للذكر، وتوأمة للأنثى، فإذا جمعا فهما توأمان وتؤام ([[2]](#footnote-4)).

**التوأم في الاصطلاح :** لا يخرج معنى التوأم في الاصطلاح عن معناه في اللغة إلا أن الفقهاء ذكروا تحديد وقت خروجهما فقالوا: هما ولدان من بطن واحد بين ولادتهما أقل من ستة أشهر، فإن كانت ستة أشهر فهما حملان ونفاسان بلا خلاف ([[3]](#footnote-5)).

**والتوائم المتلاصقة :**

يقصد بها: أي طفلين متصلين أو ملتصقين أو ملتحمين ببعضهما في منطقة من جسدهما، ويسمى «بالتوأم السيامي» نسبة إلى منطقة (سيام) (تايوان حالياً) حيث أن أشهر توأمين متصلين هما (أنج وتشانج بنكر) ولدا عام 1811م في سيام في الصين.

**والتوأم السيامي**: توأم متطابق تماماً بمعنى أن لديهما نفس التكوين الجيني، ويحدث التوأم السيامي مرة في كل 50.000 مولود، وقد بلغ ما تم الإعلان عنه على مستوى العالم 600 حالة، ومع ذلك يحتمل حدوث حالات أكثر ([[4]](#footnote-6)).

وللتوائم عموماً أنواع ذكرها الأطباء ([[5]](#footnote-7))، إضافة إلى التوائم المتلاصقة، وهي:

**1/ التوائم الأخوية (غير المتشابهة) :** وهذا النوع لا تظهر عليه ظاهرة التشابه التام التي تكون في التوائم المتطابقة، ويكفي أن يكون التشابه بينهما ما هو موجود بين الإخوة، لذلك تعرف بالتوائم الأخوية، كما تعرف بالتوائم ثنائية البييضة، حيث إن المبيض يفرز بييضتين فيلقح كل بيضة حيوان منوي واحد، وفي هذا النوع من التوائم تكون المشيمتان منفصلتين، لكل جنين مشيمة خاصة به، وقد يكونان من جنس واحد أو كل منهما من جنس لكن لكل منهما تركيب وراثي مختلف.

2**/ التوائم المتشابهة أو المتطابقة :** وتعرف بالتوائم آحادية البييضة حيث إن سبب تكوينها هو انقسام البييضة المخصبة إلى خليتين أو في طور متقدم تنقسم الكتلة الخلوية إلى جزئين، ثم تواصل كل خلية نموها إلى أن يتكون الجنين الكامل، ولما كانت التوائم هنا تتكون من بييضة واحدة وحيوان منوي واحد فإن هذه التوائم تتشابه من جميع الوجوه حتى على مستوى جنس التوائم فهي إما أن تكون ذكوراً أو إناثاً، فالتركيب الوراثي والتفريق بينهما يكون صعباً، وأما بالنسبة للمشيمة فإنها تكون منفصلة عن بعضها، أو قد تكون ملتحمتين ولكنها في الأصل منفصلتان من حيث اندماج الدماء، وقد يكون الانفصال متأخراً أو لا يكون تاماً، وينتج عنه توائم طفيلية وهي نتيجة عدم اكتمال التكوين في أحد التوأمين، وهي نوع من أنواع التوائم المتلاصقة ([[6]](#footnote-8)).

المسألة الثانية : أنواع الالتصاق في التوائم :

إن التوائم الملتصقة حالة من الحالات النادرة جداً في التوائم، وتعد من العيوب الخلقية، فتحدث مرة في كل 50.000 مولود، وعادة ما يولد حوالي 40% إلى 60% من هذه التوائم ميتة، أما التي تكتب لها الحياة فلا تتجاوز فرص بقائها على قيد الحياة نسبة تتراوح بين 5% و25% فقط ([[7]](#footnote-9)).

وبفضل الله تعالى تقدمت التقنية الطبية اليوم، وأصبح من الممكن تشخيص هذه الحالات في بداية الحمل، ومن المؤكد أن التشخيص المبكر يساعد في وضع خطة علاج مبكرة، ويساعد بعض الباحثين بوضع حلول لحالات معينة من التوائم الملتصقة ([[8]](#footnote-10)).

وأصبح من السهل إجراء جراحة لبعض حالات التوائم المتلاصقة بفصلهم وقد نجحت حالات كثيرة من الفصل سواء داخل المملكة أو خارجها، لكن أنواع وحالات التلاصق في التوائم مختلفة، ويختلف تبعاً لها إمكانية الفصل، وهذه الحالات هي:

1. التصاق بالرأس، ويُشكل 2% من كل التوائم المتلاصقة، وتعتبر حالات الالتصاق في المخ والقلب هي الأصعب في التوائم الملتصقة، نظراً لأن المخ عضو ذو تركيبة حساسة جداً، وقد يكون الدماغات والدورة الدموية لها ملتحمة بشدة، ونقصان الدم فيه لبعض ثوان يؤدي لحدوث أضرار .
2. التصاق بالظهر، ويشكل 19% من الحالات .
3. التصاق بالبطن، ويشكل 35 % من الحالات، فهي من أكثر الحالات انتشاراً، وقد يكون فيها اتصال بالأعضاء الداخلية كالكبد، والبنكرياس، وقد يكون لكل منهما كبد منفصل، ولكنهما متصلان بنسيج كبدي مشترك، وإمكانية فصلهما تعتبر سهلة.
4. التصاق نصف الجسم الأعلى من الصدر، مع وجود وجهين، تشكل 34% من الحالات فهي من أشهر أنواع التوائم الملتصقة، و75 % منها لها قلب مشترك بإعاقات كثيرة، وهذه الحالات يصعب فصلها .
5. التصاق نصف الجسم السفلي أو من الجانبين، ونسبته 5% من الحالات، وعادة ما يكون من الناحية الأمامية أو البطنية، ويشترك التوأمين غالباً في الأمعاء والمثانة البولية والأعضاء التناسلية، مع اختلاف في عدد الأطراف فمنها: ثلاثية الأطراف، ومنها: ثنائية الأطراف وهي الأقل شيوعاً، ومنها: رباعية الأطراف ومثل هذه الحالات يسهل فصلها، وقد أجريت عمليات لفصلها وتمت بنجاح .
6. جنين داخل جنين وهي حالات نادرة جداً ([[9]](#footnote-11)).

فلكل توأم متلاصق فيه اتصال مختلف في منطقة مختلفة يختلف تبعاً لها حكم فصله، وهذا سيأتي ذكره في المطلب الثاني .

المطلب الثاني : حكم فصل التوأمين الملتصقين :

يتبين مما سبق في أنواع التوائم المتلاصقة أن لها حالات مختلفة وعلى ذلك يختلف الحكم فيها من حالة إلى أخرى، ومع تعدد ما بحث المعاصرون وكتبوا في مسائل الجراحة الطبية وفي النوازل الحديثة لم أقف على من أفرد حكم فصل التوائم المتلاصقة إلا بحثاً واحداً ([[10]](#footnote-12))، وبعض الفتاوى ([[11]](#footnote-13)).

ويمكن تخريج مسألة جراحة فصل التوائم على جراحة إزالة العضو الزائد ([[12]](#footnote-14)) بجامع أن كلاً منهما من باب التداوي وإزالة العيوب، وأصل التداوي مشروع كما في حديث: «**تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وله دواء**» ([[13]](#footnote-15))، وقال شيخ الإسلام: « إن الناس قد تنازعوا في التداوي هل هو مباح أو مستحب أو واجب والتحقيق: أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، وفيه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب ...» ([[14]](#footnote-16)).

مع مراعاة ما في جراحة فصل العضو الزائد أو فصل التوائم من ضوابط وشروط، وعلى هذا فأصل جراحة فصل التوائم المتلاصقة مباحة، وعلى سبيل التفصيل يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول :**

إن كان في بقائهما متصلين ضرر، ولا يمكن إزالة هذا الضرر إلا بالفصل، فإنه يجب الفصل قياساً على قطع العضو أو السلعة في اليد التي يحصل منها الضرر .

مثل ذلك: الاتصال في الجزء السفلي مع سهولة إجراء عملية الفصل وحصول غلبة الظن بنجاح العملية.

**ويستدل على ذلك أيضاً:**

بأن نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها جاءت بنفي الضرر، كقول النبي × : «**لا ضرر ولا ضرار**» ([[15]](#footnote-17)).

والحديث قاعدة من قواعد الشرع التي تبنى عليها كثير من أبواب الفقه، ومن القواعد المندرجة تحتها: قاعدة (الضرر يدفع بقدر الإمكان، الضرر يزال، الضرورات تبيح المحظورات الضرر لا يزال بالضرر) ([[16]](#footnote-18)).

ويتحصل من هذه القاعدة والقواعد المندرجة تحتها في مسائل جراحة فصل التوائم المتلاصقة أن الضرر الحاصل ببقاء التوائم متلاصقة يحتاج إلى إزالة، وأن الفصل يتفق مع قواعد الفقه التي تتضمن إزالة الضرر ويتقيد أيضاً بالقواعد المقيدة له، فلا يزال الضرر بمثله أو أشد منه ([[17]](#footnote-19)).

**القسم الثاني :**

إن كان في إجراء عملية فصلهما ضرر، أو غلب على الظن أن في إجراء الفصل لهما الضرر إما بهلاك أحدهما أو كليهما، ففي هذه الحالة لا يجوز إجراء العملية ولو أذن المريض؛ لأن الطبيب ليس بأداة قتل .

**مثال:** إذا كان الاتصال بالرأس اتصالاً كلياً وقرر الأطباء بأن لا يمكن فصل الدماغ إلى كان واحداً، أو إذا كان الاتصال بالقلب ولا يمكن أن يعطى أحدهما دون الآخر ([[18]](#footnote-20)).

**ويستدل على ذلك بما يأتي:**

**الدليل الأول:** يقول الله تعالى:   ([[19]](#footnote-21))، وقوله تعالى:  ([[20]](#footnote-22))، وقوله تعالى: ([[21]](#footnote-23)).

**الدليل الثاني:** قول النبي × : « **أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور أو قال: شهادة الزور**» ([[22]](#footnote-24)).

**وجه الدلالة من النصوص :**

أن الله تعالى حرم قتل النفس بقتل الإنسان نفسه أو قتل معصوم غيره، وفي جراحة فصل التوائم المتلاصقة التي يغلب على الظن بأن فيه هلاك أحد التوأمين أو كلاهما قتل، فيحرم إجراء الجراحة في هذه الحالة.

**الدليل الثالث:** قواعد الشريعة السابقة التي جاءت بدفع الضرر، وما يندرج تحتها، وفي إجراء عملية الفصل في هذه الحالة ضرر، وهذا يخالف مقصد القواعد.

**الدليل الرابع:** القاعدة الفقهية «درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة» ([[23]](#footnote-25)) ففي درء مفسدة هلاكهما أو هلاك أحدهما يقدم على جلب مصلحة عملية فصلهما وقد يترتب عليهما هلاك نفس أيضاً.

**الدليل الخامس:** أن النفس المعصومة محترمة، ويحرم الاعتداء عليها، ويمنع كل تصرف فيها يغلب على الظن أنه يلحق الهلاك أو الضرر بها ([[24]](#footnote-26)).

**القسم الثالث :**

إذا تساوت حالة بقائهما متصلين أو منفصلين، وغلب على الظن نجاح العملية، فيجوز إجراء عملية الفصل، ويتفق الحكم الشرعي مع الحكم الطبي في مسألة جراحة فصل التوائم في مدى إمكانيتها أو لا؟ ([[25]](#footnote-27))

**مثال ذلك :**

التصاق في أجزا الجسم العلوي دون القلب، أو التصاق البطن والجزء السفلي وليس هناك ضرر ببقائهما متصلين، وقرر الأطباء إمكانية إجراء عملية جراحة للفصل، فالشرع لا يمنع في مثل هذه الحالة.

**ويستدل على ذلك :**

**الدليل الأول :** أن هذا من باب التداوي وإزالة العيوب، والشرع أباح التداوي ([[26]](#footnote-28)). وليس من باب تغيير خلق الله ([[27]](#footnote-29)).

**الدليل الثاني:** القواعد الفقهية التي تدل على رفع الحرج، واعتبار الحاجة منها كقاعدة: «المشقة تجلب التيسير»، وقاعدة: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة» ([[28]](#footnote-30)). فمن هذه القواعد وما يندرج تحتها يتبين أن عملية فصل التوائم المتلاصقة لا مانع منها، رفعاً للحرج الحاصل ببقائهما ملتصقين، وأن الشريعة الإسلامية سهلت للناس أموراً كثيرة حتى جعلت بعض حاجاتهم بمنزلة الضرورات توسعة عليهم، فإن وجدت مفسدتان أو ضرران في فصل التوائم رُفع الحرج بارتكاب أخفهما لدفع الضرر الأشد، وهذا من رحمة الله بعباده ([[29]](#footnote-31)).

وعند إجراء عملية جراحة فصل التوائم المتلاصقة لابد من توفر شروط الجراحة عامة وهي ([[30]](#footnote-32)):

**الشرط الأول:** أن تكون الجراحة مشروعة، فلا يجوز للمريض أن يطلب فعل جراحة ولا للطبيب أن يجيبه إلا بعد أن تكون تلك الجراحة المطلوبة مأذوناً بفعلها شرعاً؛ وذلك لأن جسد الإنسان إنما هو ملك لله تعالى، فلا يجوز للإنسان أن يأذن بالتصرف فيه، أو يقوم غيره بفعل ذلك إلا بعد أن يأذن المالك الحقيقي بفعل ذلك الشيء المأذون فيه.

**الشرط الثاني:** أن يكون المريض محتاجاً إلى الجراحة، سواء كانت حاجته إليها ضرورية، بأن خاف على نفسه الهلاك، أو تلف عضو أو نحوه، أو كانت حاجته دون ذلك بأن بلغت مقام الحاجيات التي يلحقه فيها الضرر بسبب الآلام العضوية أو النفسية.

**الشرط الثالث:** أن يأذن المريض بفعل الجراحة إذ توفرت فيه أهلية الإذن بكونه عاقلاً بالغاً، أو يأذن وليه إذا لم يكن أهلاً للإذن .

**الشرط الرابع :** أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه، بأن يكونوا ذوي علم وبصيرة بالمهمة الجراحية المطلوبة، وقادرين على تطبيقها وأدائها على الوجه المشروع.

**الشرط الخامس :** أن يغلب على ظن الطبيب نجاح الجراحة، فتكون نسبة نجاح العملية، ونجاة المريض من أخطارها أكبر من نسبة عدم نجاحها وهلاكه، فإذا غلب على ظنه هلاك المريض بسببها فإنه لا يجوز له فعلها .

**الشرط السادس:** أن لا يوجد البديل الذي هو أخف ضرراً من الجراحة كالعقاقير والأدوية الطبية النافعة لعلاج الأمراض، فإن وجد ذلك البديل لزم المصير إليه، صيانة لأرواح الناس وأجسادهم .

**الشرط السابع:** أن تترتب المصلحة على فعل الجراحة، سواء كانت المصلحة ضرورية كما في الجراحة التي يقصد منها إنقاذ النفس المحرمة، أو كانت حاجية كما في الجراحات التي يقصد منها إعادة الأعضاء إلى حالتها الطبيعية، ورفع الأسقام والآفات التي أصابتها.

**الشرط الثامن:** أن لا يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر المرض، فإن اشتملت على ذلك حرم على الطبيب الجراح فعلها ؟ لما فيه من تعريض الأرواح والأجساد للضرر الأكبر، ووجب على المريض البقاء على الضرر الأخف.

***المبحث الخامس***

إعادة العضو المنفصل بعد القطع قصاصاً أو حداً

**وفيه مطلبان :**

المطلب الأول: حكم إعادة العضو المنفصل بعد القطع قصاصاً أو حداً :

إذا قطع عضو الجاني – من يد أو رجل أو سن أو أذن – قصاصاً فهل يجوز له أن يعيده إلى محله ؟ أو قطعت يد السارق أو المحارب فهل يجوز له إعادتها إلى محلها بعد استيفاء الحد؟

لم يرد عن الفقهاء ما يدل على حكم إعادة العضو المنفصل بعد القطع في القصاص أو الحد، وإنما وردت بعض النصوص التي تدل على أنه يمكن إعادة العضو من المجني عليه عمداً أو خطاً (من سن أو أذن) ومدى تأثير ذلك على استيفاء القصاص ([[31]](#footnote-33)) مما يدل على أن وقوع ذلك متصور، فقد جاء في المدونة ([[32]](#footnote-34)): « قلت – أي سحنون – أرأيت الأذنين إذا قطعهما رجل عمداً فردها صاحبها فثبتتا، أو السن إذا أسقطها الرجل عمداً فردها صاحبها فبرئت وثبتت، أيكون القود على قاطع الأذن أو القالع السن».

وقال ابن قدامة: « وإن قَطَع أُذنه فأبانها فألصقها صاحبها فالتصقت وثبتت فقال القاضي: يجب القصاص، ... وإن قطع أذن إنسان، فاستوفى منه، فألصق الجاني أذنه فالتصقت، وطلب المجني عليه إبانتها لم يكن له ذلك؛ لأن الإبانة قد حصلت والقصاص قد استوفى فلم يبق له قبله حق» ([[33]](#footnote-35)).

أما في إعادة العضو بعد قطعه حداً فلم يرد عند الفقهاء ما يدل على فرض وقوع ذلك أو تصوره، ذلك أن العضو المقطوع في الحد لا يكون إلا اليد أو الرجل في السرقة أو الحرابة ولم يكن ذلك ممكناً، بخلاف القصاص يكون في الأذن أو السن وهذه الأعضاء يمكن إعادتها.

ومع تقدم الوسائل الطبية التي تساعد في إمكانية إعادة العضو المنفصل، بحث الفقهاء المعاصرون هذه المسألة لبيان الحكم الشرعي فيها واختلفوا على أربعة أقوال:

**القول الأول :**

التفريق بين العضو المنفصل بسبب الحد والعضو المنفصل بسبب القصاص، فلا يجوز إعادة العضو المنفصل في الحد، ويجوز إعادته في القصاص بشروط هي:

1. أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع من الجاني.
2. أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة عضوه المقطوع منه.

بهذا القول صدر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي ([[34]](#footnote-36))، وقال به بعض المعاصرين ([[35]](#footnote-37)).

**واستدلوا بما يأتي :**

أما أدلة عدم جواز إعادة العضو المنفصل في الحد فهي ما يلي:

**الدليل الأول:** قول الله تعالى: ([[36]](#footnote-38)).

**وجه الدلالة :**

**أولاً :** أن قطع اليد وإعادتها بعد القطع مباشرة لا يحقق هذا الغرض فليس فيه نكالاً وإن كان فيه جزاء، فالأمر لا يظهر إلا إذا تركت يده مقطوعة وعلم الناس بذلك واشتهر أمره ليرتدع غيره ([[37]](#footnote-39)).

**ثانياً :** أن هذا الحكم بالقطع لها يوجب فصلها عن البدن على التأبيد، وفي إعادتها افتيات على الشرع في حكمه ([[38]](#footnote-40)).

**الدليل الثاني:** قول الله تعالى: ([[39]](#footnote-41)).

**وجه الدلالة :**

أن الآية دلت على حرمة الرأفة بالمعتدي على حدود الله تعالى، والجاني بالسرقة والقطع لعضو غيره معتد على محارم الله وحدوده، فلا تشرع الرأفة به بإعادة ما أبين منه بعد إقامة حد الله عز وجل ([[40]](#footnote-42)).

**الدليل الثالث:** أن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعاً للتهاون في استيفائها وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر ([[41]](#footnote-43)).

وأما جواز إعادة العضو المنفصل بسبب القصاص، فلأن القصاص شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع وتوفير الأمن وذلك يتحقق بتحريم إعادة العضو المنفصل في القصاص إلا إذا كان بإذن المجني عليه وأمكن إعادته فلا بأس، فإن لم يأذن له أو منعه فلا يمكن الجاني من إعادة يده معاملة بالمثل ([[42]](#footnote-44)).

**القول الثاني :**

لا يجوز إعادة العضو المنفصل في حد أو قصاص مطلقاً، وبهذا القول صدر قرار هيئة كبار العلماء ([[43]](#footnote-45))، وقول كثير من العلماء المعاصرين ([[44]](#footnote-46)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول والثاني:** هما أدلة أصحاب القول الأول في عدم جواز إعادة العضو المنفصل في الحد .

**الدليل الثالث:** قول الله تعالى: ([[45]](#footnote-47))، وقوله تعالى: ([[46]](#footnote-48)).

**وجه الدلالة :**

أن إعادة العضو الذي أبين بالقصاص تؤدي إلى عدم المماثلة التي أوجبتها الآيتان الكريمتان ([[47]](#footnote-49)).

**الدليل الرابع:** حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي × قال: «**اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه**» ([[48]](#footnote-50)).

**وجه الدلالة :**

أن النبي × أمر بحسم يد السارق بعد القطع، والحسم لأجل سد منافذ الدم حتى لا يؤدي إلى تلف النفس فرتب النبي × الحسم على القطع، والحسم مانع من إعادتها ([[49]](#footnote-51)).

**الدليل الخامس:** أن النبي × أُتي بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه([[50]](#footnote-52)).

**وجه الدلالة :**

أن تعليق اليد في عنق السارق حكم شرعي من العقوبة الحدية، والقول بإعادتها فيه تفويت لاستكمال الحد وتمامه ([[51]](#footnote-53)).

**الدليل السادس:** أن الحكمة من إيجاب الحد والقصاص منع المجرم من المعاودة إلى عدوانه ورد غيره من ارتكاب مثل جريمته، والإعادة مفوتة لهذه الحكمة فلا يشرع فعلها([[52]](#footnote-54)).

**الدليل السابع:** أن الحكم بجواز إعادة يد الجاني يشجع أهل الجرائم وارتكابها، وذلك يفوت المقصود من إقامة الحدود، وشرع القصاص للزجر ([[53]](#footnote-55)).

**الدليل الثامن:** أن بقاء اليد مقطوعة مقصود شرعاً بدليل أن السارق إذا حاول السرقة ثانية ذكرته اليد المقطوعة بالعقوبة والحد، فانكف وزجر عن فعل السرقة وهذا المقصود يفوت بإعادة اليد فلا يشرع فعلها ([[54]](#footnote-56)).

**الدليل التاسع:** بدن الإنسان، وإن جرى الخلاف هل هو ملك له، أو ملك لله تعالى؟ أم مشترك فيه حق الله وحق لعبده؟ فإن الذي استقرت عليه كلمة التحقيق اجتماع الحقين، حق الله في الاستعباد، وحق العبد في الاستعمال والانتفاع في حدود الشرع، لكن هذا العضو المقطوع بحد تمحض حقاً لله تعالى، والمقطوع بقصاص تمحض حق لله تعالى وحقاً لعبد آخر، وبهذا: ارتفعت حقوق المقطوع منه عن ذلك العضو شرعاً ([[55]](#footnote-57)).

**المناقشة :**

**نوقشت الأدلة السابقة :** بأن أكثرها استحسانية، وبالتالي لا يمكن الاستناد إليها في حكم شرعي من قبيل القول بأن العضو المقطوع مثلاً تمت الجريمة به فيجب أن تبقى عقوبته مؤيدة وهذا استحسان لا نستطيع أن نجعله دليلاً شرعياً على حكم شرعي ([[56]](#footnote-58)).

**يمكن أن يجاب عن المناقشة:** بأن الأدلة النقلية التي استدل بها المانعون وجيهة، وكذا العقلية وإن كان منها استحسان فيؤخذ به.

**القول الثالث:**

يجوز إعادة العضو المنفصل في الحد، ويجوز في القصاص إذا رضي المجني عليه، وبه قال بعض المعاصرين ([[57]](#footnote-59)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أنه تم إعمال النص الشرعي الآمر بالحد بمجرد القطع، فيبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة الشرعية، فيمكن الاستفادة في عصرنا من معطيات التقدم الطبي العلمي، أما في الماضي فكان يظل موضع أثر القطع قائماً على ما هو عليه، وهو مجرد أمر واقع لا يحتج به، كما لا يحتج بالوقائع التي لم تتعلق بها نصوص شرعية ([[58]](#footnote-60)).

**المناقشة :**

**نوقش:** بأن إعمال النص يستلزم القطع ثم الحسم ثم التعليق بالنسبة للحد، وكل من الحسم والتعليق يعتبر عائقاً من نجاح إعادة المقطوع، وأما الإباحة المذكورة فهي غير معتبرة لأن استصحاب الأصل الطارئ عليها – الذي دل عليه النص الموجب للحد وإبانة العضو – يعتبر رافعاً لحكمها ([[59]](#footnote-61)).

**الدليل الثاني:** أنه لا سلطان على الحاكم على المحدود بعد تنفيذ الحد، فإذا بادر السارق أو المحارب إلى إعادة يده أو رجله المقطوعة بعمل جراحي، فلا يحق للحاكم التدخل في شأنه، كما لا يحق له في الوقت الحاضر منعه من تركيب يد أو رجل صناعية، وتكون إعادة العضو الطبيعي أجدى وأنفع وأولى، هذا مع العلم بأنه إذا قطعت اليد فالسنة أن تعلق في عنق صاحبها ساعة، أي مدة زمنية، فله الاحتفاظ بها ([[60]](#footnote-62)).

**المناقشــة :**

**نوقش :** أن هذا الوجه استدلال بالدعوى، وأما قياس إعادة العضو على تركيب الأعضاء الصناعية فهو قياس مردود؛ لأنه قياس مع الفارق، فالعضو المعاد ثبت النص بإبعاده عن الجسم بالحد والقصاص، وأما العضو المصنوع فهو من الأشياء التي سخر الله للإنسان الانتفاع بها وأذن له بذلك، فلم يكن مثل العضو المقطوع في الحد والقصاص ([[61]](#footnote-63)).

**الدليل الثالث:** أن أهداف الحد المادية والمعنوية قد تحققت بتنفيذه، ففي القطع إيلام وتعذيب، وزجر ونكال، وتشهير وإساءة سمعة، وكل ذلك تحقق بإقامة الحد شرعاً ([[62]](#footnote-64)).

**المناقشة :**

**نوقش :** أن الذي تحقق على قول من قال بجواز الإعادة هو القطع وحده، وأما الحسم والتعليق والتنكيل وزجر الغير، فإنه لا يتم إلا ببقاء اليد فترة بالنسبة للتعليق، وبإبقائها مقطوعة إلى الأبد بالنسبة للزجر والتنكيل ([[63]](#footnote-65)).

**الدليل الرابع:** إن زراعة العضو من إنسان آخر كالقلب والكلية والرئة والعين أمر جائز للضرورة لإنقاذ حياة الإنسان، فيجوز بالأولى لأي إنسان إعادة ما قطع من أعضائه أثناء إقامة الحد عليه ([[64]](#footnote-66)).

**المناقشة :**

**نوقش :** أنه قياس مع الفارق ووجهه : أن الفرع توفر فيه الموجب لحرمة زرعه وإعادته للجسم ثانية بخلاف الأصل الذي لم يتوفر فيه ذلك ([[65]](#footnote-67)).

**الدليل الخامس:** أن التوبة تسقط جميع الحدود التي هي حق لله تعالى، كما هو مذهب بعض الفقهاء، فليس في شرع الله وقدره عقوبة تائب البتة كما قالوا ([[66]](#footnote-68)).

**المناقشة :**

**نوقش :** أن التوبة تسقط الحدود قبل تنفيذها وأما بعد التنفيذ والحكم الشرعي، فإنه ينبغي عدم الالتفات إليها لكونها واقعة في غير موقعها، ثم إننا لا نسلم أن السرقة من جنس الحدود التي تسقط التوبة، لكونها مشتملة على الحق المشترك «حق الله، وحق العبد»، وما كان كذلك لم تؤثر التوبة في إسقاطه ([[67]](#footnote-69)).

**الدليل السادس:** أن السن الجديدة أو الإصبع الجديدة لو نبتت بعد القصاص أو الحد لا تستأصل مرة أخرى في الراجح لدى الفقهاء، لأن النابت نعمة جديدة من الله تعالى، أو هبة جديدة، ليس للمجني عليه قلعه، وليس هو في حكم المقلوع أو المقطوع ([[68]](#footnote-70)).

**المناقشة :**

**نوقش :** أن هذا قياس مردود؛ لأنه قياس مع الفارق، فالأصبع والسن الجديدة، يصح وصفها بكونها نعمة متجددة، ومن ثم تعذر القول بوجوب قطعها، لأن النص الوارد بالقطع حداً وقصاصاً لم يرد فيها بخلاف اليد المعادة، فإن النص ورد عليها حداً وقصاصاً([[69]](#footnote-71)).

**الدليل السابع:** إن حقوق الله تعالى مبنية على الدرء والإسقاط، والمسامحة، خلافاً لحقوق الآدميين ([[70]](#footnote-72)).

**المناقشة :**

**نوقش :** لا نسلم أن السرقة من حقوق الله تعالى المبنية على الدرء والإسقاط، ولو سلمنا ذلك فإننا نقول: إنما يكون ذلك قبل التنفيذ أما بعده فلا، خاصة إذا ثبت الموجب بشهادة الشهود ([[71]](#footnote-73)).

**الدليل الثامن :** أن إعادة اليد أو نحوها مصلحة ضرورية، ولا تتصادم هذه المصلحة مع النصوص الشرعية الآمره بتطبيق الحد أو القصاص، إذ أن النص قد أعمل وفرغ منه، وهو ساكت عما وراء تنفيذ مقتضاه الواضح ([[72]](#footnote-74)).

**المناقشة :**

**نوقش :** أن هذا استدلال بالدعوى وهو مردود من أصله؛ لأننا لا نسلم بأن ما بعد الحد مسكوت عنه، نظراً لأن بقاء اليد المقطوعة ترجح اعتبار الشرع له بالأدلة النقلية والعقلية، ومن ثم كانت إعادة تلك اليد مصادمة لمصلحة الزجر والردع للغير ([[73]](#footnote-75)).

**القول الرابع :**

التوقف، وبه قال الشيخ محمد تقي العثماني ([[74]](#footnote-76)).

**واستدل بقوله :**

أن النظر في المسألة موقوف على أن المقصود من الحد هل هو إيلام الجاني بفعل الإبانة فقط، أو المقصود تفويت عضوه بالكلية؟ وعلى الأول تجوز الإعادة، وعلى الثاني لا تجوز ولكل من الاحتمالين دلائل، ولا يجب علينا القطع بأحدهما، لكون المسألة غير مقصورة الوقوع حتى اليوم، ولئن وقعت فسيشرح الله تعالى صدور الفقهاء حينذاك بما فيه رضاه إن شاء الله تعالى ([[75]](#footnote-77)).

**المناقشة :**

**نوقش :** بأن هذه المسألة حدثت ووقعت، الأمر الذي يوجب بيان حكم الله تعالى فيها بترجيح أحد القولين بدليله ([[76]](#footnote-78)).

الراجـــــــح :

الذي يترجح – والله تعالى أعلم – هو القول الأول وهو القول بعدم جواز الإعادة في الحد، وعدم جواز الإعادة في القصاص إلا إذا أذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المنفصل، لقوة ما استدل به القائلون بالمنع من أدلة ولوجاهتها وورود المناقشة على أدلة أصحاب الأقوال الأخرى.

والقول بجواز القصاص مع الإذن فيه تحقق لحصول القصاص المقصود شرعاً لتحقيق العدل، وكذا تحقق شفاء نفس المجني عليه، فإن أذن بطيب نفس منه للجاني فقد دل هذا على عفوه عن بقية حقه في استدامة القصاص ([[77]](#footnote-79)).

المطلب الثاني : أثر إعادة العضو قبل القصاص أو بعده.

**وتحته مسألتان :**

المسألة الأولى : أثر إعادة المجني عليه لعضوه قبل استيفاء القصاص .

**صورة المسألة :**

إذا جنى شخص على آخر وقطع أذنه أو يده أو أي عضو من أعضائه، فأعادها المجني عليه إلى محلها قبل استيفاء القصاص فهل يؤثر ذلك في سقوط القصاص عن الجاني أو لا؟

اختلف الفقهاء في حكم المسألة على قولين :

**القول الأول :**

أن إعادة المجني عليه لعضوه قبل القصاص لا يسقط القصاص في العمد أو الدية في الخطأ، وهذا القول قول جمهور الفقهاء من الحنفية ([[78]](#footnote-80))، والمالكية ([[79]](#footnote-81))، والشافعية ([[80]](#footnote-82))، والمذهب عند الحنابلة ([[81]](#footnote-83)).

**واستدلوا بما يأتي :**

**الدليل الأول:** قول الله تعالى: ([[82]](#footnote-84)).

**وجه الدلالة :**

أن الاعتداء قد وقع من الجاني فلا يسقط بإعادة المجني عليه عضوه إلى مكانه لحصول الاعتداء السابق، والمقصود تألم الجاني بمثل ما فعل ([[83]](#footnote-85)).

**الدليل الثاني :** أن العضو وإن أعيد وثبت إلا أنه لا يصير كما كان فلا يصل إلى عروقه، ولا يكون كحالته الأولى في الجمال والمنفعة ([[84]](#footnote-86)).

**الدليل الثالث:** أن الحكم قد وجب بالفصل والإبانة وقد وجدت ([[85]](#footnote-87)).

**القول الثاني :**

أن إعادة المجني عليه لعضوه قبل القصاص يسقط القصاص والدية وعليه أرش نقصه، وهذا القول رواية عند المالكية في الجناية الخطأ ([[86]](#footnote-88))، ورواية عند الحنابلة ([[87]](#footnote-89)).

**واستدلوا :**بأن العضو لم ينفصل على الدوام، فلم يستحق إبانة عضو الجاني دواماً، ولا دية؛ لأنه لم يفت بالكلية ([[88]](#footnote-90)).

**المناقشة :**

**يمكن أن يناقش:** بأن الجاني اعتدى وقصد الإبانة والفصل وإن أعادها المجني عليه فهي لم تعد إلى ما كانت عليه من الجمال والمنفعة .

الراجـــح :

الذي يترجح – والله تعالى أعلم – هو القول الأول وهو القول بعدم سقوط القصاص أو الدية عن الجاني؛ وذلك لأن القصاص أو الدية قد ثبت بالفصل والإبانة، فلا يزول بالإعادة، فقد ثبت بيقين ولا يزول إلا بيقين؛ ولأن العضو المعاد لا يكون كهيئته الأصلية بالجمال والمنفعة.

المسألة الثانية : أثر إعادة الجاني لعضوه المنفصل بعد القصاص :

**صورة المسألة :**

إذا جنى شخص على آخر بقطع عضو منه ثم اقتص من الجاني بقطع عضوه، فأعاد الجاني عضوه إلى محله، فهل يؤثر ذلك في القصاص بحيث يلزم القصاص مرة أخرى أو لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول :**

أن الجاني إذا أعاد العضو بعد القصاص فإنه لا يقتص منه ثانية ولو طلب المجني عليه إبانة عضو الجاني لم يكن له ذلك، بهذا القول قال الشافعية ([[89]](#footnote-91))، والحنابلة في رواية ([[90]](#footnote-92)).

**واستدلوا :** بأن الإبانة قد حصلت، والقصاص قد استوفى، فلم يبق له قبله حق ([[91]](#footnote-93)).

**القول الثاني :**

أن الجاني إذا أعاد العضو بعد القصاص يقتص منه ثانياً، وهذا القول هو المذهب عند الحنابلة ([[92]](#footnote-94)).

**واستدلوا :** بأنه أبان عضواً من غيره دواماً فوجبت إبانته منه دواماً لتحقق المقاصه ([[93]](#footnote-95)).

**المناقشة :**

**يمكن أن يناقش:** بأن الشارع أمر بالقصاص مرة واحدة وهو يتحقق بالإبانة، ولو أعاده ليس للمجني عليه قصاصه مرة أخرى لاسيما وقد تحقق أمر الشارع.

الراجـــح :

الذي يترجح – والله تعالى أعلم – ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الجاني إذا أعاد العضو بعد القصاص فإنه لا يقتص منه ثانية؛ لأن القصاص قد حصل ولم يأمر الشارع بإعادته.

***الفصل الثاني***

أحكــام المنفصــل في الزينة

**وفيه مبحثان:**

* **المبحث الأول: إزالة ما كان في حكم المنفصل واستعماله للزينة.**
* **المبحث الثاني: إعادة المنفصل إلى مكانه.**

***المبحث الأول***

إزالة ما كان في حكم المنفصل واستعماله للزينة

**وفيه مطلبان :**

المطلب الأول: إزالة ما كان في حكم المنفصل :

إذا أرادت المرأة إزالة المتصل الذي في حكم المنفصل وهو الشعر ([[94]](#footnote-96))، بالحلق أو التقصير فهل يصح ذلك؟ وهل يصح استعماله بعد انفصاله؟

وحكم إزالة المرأة لشعرها يتبين من خلال البحث في مسألتين :

المسألة الأولى : حكم إزالة المرأة لشعر رأسها بالحلق :

أجمع العلماء ([[95]](#footnote-97)) على أن المرأة لا تحلق رأسها في الحج والعمرة، وإنما عليها التقصير، كما اتفقوا على تحريم حلق المرأة لشعر رأسها لغير ضرورة([[96]](#footnote-98)) .

**واستدلوا بما يأتي :**

**الدليل الأول:** ما جاء في الصحيحين عن أبي موسى – رضي الله عنه – أن رسول الله × **بريء من الصالقة([[97]](#footnote-99))، والحالقة، والشاقة** » ([[98]](#footnote-100)).

**وجه الدلالة :**

في الحديث دلالة على منع الحلق عند البلاء أو المصيبة لبراءة النبي × ممن فعلت ذلك.

**الدليل الثاني:** عن علي – رضي الله عنه – قال: «**نهى رسول الله** × **أن تحلق المرأة رأسها**» ([[99]](#footnote-101)).

**وجه الدلالة :**

الحديث عام في النهي عن الحلق للنساء في الحج وغيره، والنهي يقتضي التحريم ما لم يرد له معارض ([[100]](#footnote-102)).

**الدليل الثالث:** عن ابن عباس – رضي الله عنه – أن النبي × قال: «**ليس على النساء حلق، إنما عليهن تقصير**» ([[101]](#footnote-103)).

**الدليل الرابع:** أن الحلق في حق المرأة مُثله، ولذلك لم تفعله واحدة من نساء النبي ×([[102]](#footnote-104)).

المسألة الثانية : حكم إزالة المرأة لشعر رأسها بالقص :

الأصل في شعر المرأة الإعفاء وعدم القص، لكن ورد القص أو التقصير كجزء من مناسك الحج والعمرة، ولم يرد التقصير على أنه للزينة.

فاتفق الفقهاء ([[103]](#footnote-105)) على أن الواجب على المرأة بعد الحج أو العمرة تقصير شعرها قدر الأنملة، فقد سئل الإمام أحمد – رحمه الله -: تقصر المرأة من كل رأسها، قال: نعم، تجمع شعرها إلى مقدم رأسها ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة ([[104]](#footnote-106)).

أما تقصير المرأة لشعرها للزينة فلم يرد عنه الفقهاء ما يدل على حكمه، بل ورد عن زوجات النبي × أنهن قصصن من شعورهن بعد وفاته × ، فقد روى أبو سلمة بن عبدالرحمن ([[105]](#footnote-107)) – رضي الله عنه – قال: «**دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة، فسألها عن غسل النبي** × **من الجنابة، فدعت بإناء قدر الصاع، فاغتسلت، وبيننا وبينها ستر، وأفرغت على رأسها ثلاثة، قال: وكان أزواج النبي** × **يأخذه من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة**» ([[106]](#footnote-108)).

**وجه الدلالة :**

في الحديث دلالة على أن زوجات النبي × أخذن من شعورهن بعد وفاته حتى تكون كالوفرة، مما يدل على أن شعرهن معفى حال حياته، والوفرة: هي الشعر المجتمع على الرأس، وقيل: ما سال على الأذنين من الشعر، وقيل الوفرة: أعظم من الجمة، وقيل: هذا غلط إنما هي وفرة ثم جمة ثم لمة، وقيل: الوفرة. ما جوز شحمة الأذنين، واللمة: ما ألم بالمنكبين ([[107]](#footnote-109)).

والمعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذوائب ولعل أزواج النبي × فعلن هذا بعد وفاته × لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر، وتخفيفاً لمؤنة رؤوسهن ([[108]](#footnote-110)).

وهل فعل زوجات النبي × دليل على جواز تخفيف الشعر للنساء؟

قال النووي – رحمه الله -: « فيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء والله أعلم»([[109]](#footnote-111)).

**أجيب عن استدلال النووي من وجهين ([[110]](#footnote-112)).**

**الوجه الأول :** على أن القول بأن الوفرة أعظم من اللمة، التي هي ما ألم بالمنكبين من الشعر، فلا إشكال؛ لأن ما نزل عن المنكبين طويل طولاً يحصل به المقصود.

**الوجه الثاني:** على القول الصحيح المعروف عند أهل اللغة من أن الوفرة لا تجاوز الأذنين فالجواب: أن أزواج النبي × إنما قصرن رؤوسهن بعد وفاته × لأنهن كن يتجملن له في حياته، ومن أجل زينتهن شعرهن، أما بعد وفاته فلهن حكم خاص بهن لا تشاركهن فيه امرأة واحدة من نساء جميع الأرض، وهو انقطاع أملهن انقطاعاً كلياً من التزويج.

من ذلك يتضح أن من العلماء من أجاز التقصير أو القص لغير الحج والعمرة، ومنهم من لم يجيزه، ومنهم من كرهه كبعض فقهاء الحنابلة ([[111]](#footnote-113))، لكن لا دليل لهم على الكراهة.

والذي يترجح والله تعالى أعلم، وهو ما عليه علماؤنا المعاصرون ([[112]](#footnote-114)) القول بالجواز بشرط ألا يكون الغرض من القصة التشبه بنساء الكافرين، أو التشبه بالرجال، وأما إذا لم يكن القصد منها التشبه وإنما هي عادة من العادات المستحدثة بين النساء، فإذا كان فيها ما يعتبر زينة يمكن أن تتزين بها لزوجها فلا بأس، وإن تعارف الناس قديماً وحديثاً أن طول الشعر جمال وزينة، إلا أنه لم يرد التعاون أن قصة قبح، ولا يخطر ببال أن تفعل زوجات النبي × ما هو قبيح، وإن تعارف الناس قديماً على أن إعفاء الشعر زينة لا يعارضه أن يتعارف الناس حديثاً على أن في قصه نوعاً من الجمال، فإن عرف الناس متغير بتغير الزمان والمكان، لاسيما إن كان الشعر كبيراً فقصت منه المرأة بعض الشيء لطوله أو لكثرته فلا يضر ذلك، فقد يكون في قص بعضه جمالاً ترضاه هي ويرضاه زوجها، وقد يكون في إبقائه كلفة في الغسل والمشط والله أعلم .

المطلب الثاني : استعمال المنفصل في الزينة :

إذا أزالت المرأة شعرها بالقص على القول بالجواز، فهل يجوز استعماله بالوصل بشعرها أو شعر غيرها ؟

اتفق الفقهاء ([[113]](#footnote-115)) على تحريم وصل الشعر في الجملة .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** عن ابن عمر – رضي الله عنه – أن رسول الله × «**لعن الواصلة**([[114]](#footnote-116)) **والمستوصلة ([[115]](#footnote-117)) والواشمة والمستوشمة**» ([[116]](#footnote-118)).

**الدليل الثاني:** عن عائشة – رضي الله عنها – أن امرأة من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعط شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي × فقال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**» ([[117]](#footnote-119)).

**الدليل الثالث:** عن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنها – أن امرأة جاءت إلى رسول الله × فقالت: إني أنكحت ابنتي، ثم أصابها شكوى فَتَمَرَّق([[118]](#footnote-120)) رأسها، وزوجها يستحسنها، أفأصل شعرها؟ فنهاها ([[119]](#footnote-121)) .

**الدليل الرابع :** أن امرأة سألت النبي × فقالت: يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة فامرَّق شعرها، وإني زوجتها أفأصل فيه؟ فقال × : «**لعن الله الواصلة والموصولة**»([[120]](#footnote-122)).

**وجه الدلالة من الأحاديث :**

أن النبي × لعن فاعل هذه الخصال، مما يدل على أنها محرمة إذ دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات ([[121]](#footnote-123)).

واختلف الفقهاء في العلة التي من أجلها حرم الوصل على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :**

أن العلة هي الغش والتدليس مطلقاً سواء كان تدليساً بتغيير خلق الله أو لم يكن، وبه قال الشافعية ([[122]](#footnote-124))، والحنابلة ([[123]](#footnote-125)).

واستدلوا بالأحاديث السابقة في منع النبي × من الوصل وإن كان للمتزوجة كما في حديث أسماء حتى لا يكون في ذلك زورٌ أو تدليس.

**القول الثاني :**

أن العلة لما فيه من التدليس بتغيير خلق الله، وبه قال المالكية ([[124]](#footnote-126)).

**واستدلوا**: بقوله تعالى: ([[125]](#footnote-127)).

والوصل من باب تغيير خلق الله ([[126]](#footnote-128)).

**القول الثالث :**

أن العلة كونه انتفاع بأجزاء آدمي، ففيه امتهان لكرامته، وبه قال الحنفية ([[127]](#footnote-129)).

الراجــــــــــح :

الذي يترجح – والله تعالى أعلم – هو القول الأول بأن العلة من النهي ما في الوصل من التدليس والغرر، لأن المرأة تظهر على غير ما كانت عليه، لظاهر الأحاديث السابقة فقد وردت بهذه العلة، أما الاستدلال بالآية فهو خارج محل النزاع إذ أن الآية إنما جاء فيها التغيير الذي يكون بالتشويه أو الجرح كما في تبتيك آذان الأنعام والوشم ونحوه، أما الوصل فلا يراد بذلك .

وهل يدخل في الوصل استعمال الشعر المستعار أو ما يسمى (بالباروكة) للزينة أو لا؟

عامة العلماء المعاصرين ([[128]](#footnote-130)) على أن لبس الباروكة في حكم وصل الشعر، بل هو أشد منه، إذ فيه معنى الغش والتدليس حيث أن الرائي لها يظن أن هذا من خلقتها ومن شعرها الأصلي وهو ليس كذلك، فلا يجوز لبسها إلا إذا كان لإزالة عيب كأن لا يكون للمرأة شعر أصلاً بأن سقط لمرض ونحوه فلا حرج في استعمالها لستر العيب، لأن إزالة العيوب جائزة، والحاجة داعية إلى لبسها هنا .

***المبحث الثاني***

إعادة المنفصل إلى مكانه

إذا انفصل عضو من الإنسان كأن تنفصل أذنه أو يده أو إصبعه أو سنه نتيجة حادث عرض له أو خطأ طبي ونحوه، فهل يجوز له إعادة العضو المنفصل مرة أخرى إلى مكانه؟

اختلف العلماء – رحمهم الله – في ذلك على قولين:

**القول الأول :**

جواز إعادة العضو المنفصل إلى مكانه من جسد صاحبه، وهذا القول هو قول الحنفية([[129]](#footnote-131))، والمعتمد في مذهب المالكية ([[130]](#footnote-132))، وقول للشافعية ([[131]](#footnote-133))، والمذهب عند الحنابلة ([[132]](#footnote-134)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** عموم حديث: «**إن المؤمن لا ينجس**» ([[133]](#footnote-135)).

**الدليل الثاني:** قوله × : «**لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم ليس بنجس حياً ولا ميتاً**»([[134]](#footnote-136)).

**وجه الدلالة من الأحاديث :**

أن الأحاديث عامة تتناول طهارة المؤمن حال الحياة والموت، وإذا كان المؤمن طاهراً جاز إعادة عضوه إلى مكانه.

**الدليل الثالث :** أنه جزء آدمي طاهر في حياته وموته، فكان طاهراً كحالة اتصاله([[135]](#footnote-137)).

**الدليل الرابع :** إن العلم توصل اليوم إلى أن الأعضاء التي يمكن وصلها هي الأعضاء التي لم تفقد الحياة بعد، فالعضو لا يفقد الحياة بمجرد قطعه، بل ولا بمجرد موت صاحبه، فبعض الأعضاء تستمر الحياة فيه بعد موت صاحبها عدة ساعات، ولذا فإن نقل بعض أعضاء المتوفي يجب أن يتم في فترة زمنية محددة، وإلا فإن العضو لا يصلح بعد ذلك، فإذا أعاد المقطوع عضوه فالتصق في موضعه، فإن الحياة التي لا تزال فيه تستمر، ولا يكون ميتاً بحال ([[136]](#footnote-138)).

**الدليل الخامس:** أنه إذا جاز قطع العضو وإبانته من الجسم عند الحاجة، فلأن يجوز رده عند وجودهما أولى وأحرى ([[137]](#footnote-139)).

**القول الثاني :**

لا يجوز إعادة العضو المنفصل إلى مكانه من جسد صاحبه، وهذا قول بعض المالكية([[138]](#footnote-140))، ومذهب الشافعية ([[139]](#footnote-141))، ورواية عند الحنابلة ([[140]](#footnote-142)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** قول النبي ×: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة**»([[141]](#footnote-143))، وفي رواية: «ما قطع من حي فهو ميت» ([[142]](#footnote-144)).

**وجه الدلالة :**

أن الحديث يدل على نجاسة العضو المنفصل من الحي، وإذا كان نجساً لا يصح إعادته إلى جسده.

**المناقشة :**

**نوقش من وجهين :**

**الوجه الأول:** أن سبب الحديث ولفظه لا يدل على دخول الإنسان في عموم معنى الحديث، فالسبب الذي ورد الحديث فيه هو جَبُّ العرب لأسمنة الإبل، وقطعهم إليات الغنم، والنبي × قال: «ما قطع من البهيمة» وهذا يدل على عدم دخول الإنسان فيه، لذكر البهيمة ([[143]](#footnote-145)).

**الوجه الثاني :** إذا سلّمنا نجاسة العضو المنفصل فإن رد العضو وعوده لصورته موجب عوده لحكمه؛ لأن النجاسة فيه للانفصال، وقد عادت متصلة، وأحكام الشريعة ليست صفات للأعيان، وإنما هي أحكام تعود إلى قول الله سبحانه فيها وإخباره عنها ([[144]](#footnote-146)).

**الدليل الثاني:** أن الأعضاء صارت نجسة بالانفصال، فلم تجز إعادتها، لئلا تؤدي إلى بطلان العبادة ([[145]](#footnote-147)).

**المناقشــة :**

نوقش بما نوقش به الدليل الأول بعدم التسليم أن الأعضاء نجسة بالانفصال فالمؤمن ليس بنجس، ومع التسليم فإنها تعود إلى طهارتها بالاتصال.

الراجــــــح :

الذي يترجح – والله تعالى أعلم – هو القول الأول وهو القول بجواز إعادة ما انفصل من الإنسان إلى مكانه؛ وذلك لأن سبب الخلاف بين الفقهاء يرجع إلى هل العضو المنفصل من الإنسان طاهر أو نجس؟ فمن قال: بطهارته قال: بجواز الإعادة، ومن قال: بنجاسة، قال: بعدم جواز إعادته، وقد سبق بحث مسألة: حكم المنفصل من الآدمي من حيث الطهارة والنجاسة ([[146]](#footnote-148))، وتبين أن الصحيح القول بطهارته.

فإذا كان كذلك جاز إعادته إلى مكانه، ولأن الإنسان يتضرر كثيراً بفقده ليده، أو رجله، أو أصابعها، فسيشرع له دفع ذلك الضرر بإعادة العضو المنفصل، وفي إعادته دفع للحرج والمشقة واستعادة لأسباب الصحة والعافية، والشريعة الإسلامية راعت دفع الحرج والمشقة عن المكلفين .

***الباب الرابع***

ضوابـــط المنفــصـــــل

**وفيه أربعة فصول:**

* **الفصل الأول: ضوابط المنفصل في العبادات والمعاملات.**
* **الفصل الثاني: ضوابط المنفصل في النكاح وفرقه.**
* **الفصل الثالث: ضوابط المنفصل في الجنايات والحدود.**
* **الفصل الرابع: ضوابط المنفصل في الأطعمة والذبائح والمسائل المعاصرة.**

***الفصل الأول***

ضوابط المنفصل في العبادات والمعاملات

**وفيه تمهيد ومبحثان:**

* **التهميد: في تعريف الضوابط الفقهية والفرق بينها وبين القواعد الفقهية.**
* **المبحث الأول: ضوابط المنفصل في العبادات.**
* **المبحث الثاني: ضوابط المنفصل في المعاملات.**

التمهيـــد : **في تعريف الضوابط الفقهية، والفرق بينها وبين القواعد الفقهية.**

تعريف الضوابط في اللغة :

الضوابط: جمع ضابط والضبط لزوم الشيء وحبسه، وضبط الشيء حفظه بالحزم، وضبطه ضبطاً أي حفظه حفظاً بليغاً، والرجل ضابط أي حازم، وقوي في عمله ([[147]](#footnote-149)).

ولا يخرج معنى الضبط عن اللزوم والحبس والحفظ والقوة.

**الضوابط الفقهية في الاصطلاح :**

من العلماء من جعل الضابط الفقهي معنى من معاني القاعدة الفقهية، جاء في المصباح المنير ([[148]](#footnote-150)): «والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته»، ومنهم من فرّق وعرف الضابط بأنه: «ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر» ([[149]](#footnote-151)).

والأولى تقييد التعريف «بالفقهية» فيقال: «ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع فقهي واحد غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر» ([[150]](#footnote-152)).

وقيل في تعرف الضابط: «حكم كلي فقهي ينطبق على فروع كثيرة من باب واحد»([[151]](#footnote-153)).

وهو ما استقر عليه اصطلاح الضوابط في القرون الأخيرة، وغالب إطلاقات الفقهاء تدور حوله، والغالب فيما اختص باب واحد وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً([[152]](#footnote-154)).

الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية :

مما سبق في التعريف يتبين أن القواعد والضوابط يشتركان في أن كلا منها ينطبق على عدد من الفروع الفقهية، ويفترقان في أمور أهمها :

1 – أن القاعدة الفقهية لا تقتصر على باب واحد فتضم أبواباً وموضوعات متفرقة مثال القاعدة «الأمور بمقاصدها» ([[153]](#footnote-155))، وأما الضابط الفقهي فيختص بباب من أبواب الفقه، ومثاله: «المحُرم إذا أخر النسك عن الوقت الموقت له أو قدمه لزمه دم» ([[154]](#footnote-156)) ([[155]](#footnote-157)).

2 – الضوابط الفقهية لا تقتصر على القضية الكلية، وإنما تشمل بالإضافة إليها، التعاريف وعلامة الشيء المميزة له، والتقاسيم والشروط والأسباب وغير ذلك، في حين أن القاعدة الفقهية تقتصر على القضية الكلية، وبذلك يكون الضابط أوسع من القاعدة من هذه الناحية ([[156]](#footnote-158)).

3 – إن القاعدة في الأعم الأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب وأكثرها، وأما الضابط فهو يختص بمذهب معين – إلا ما ندر عمومه – بل منه ما يكون وجهة نظر لفقيه واحد في مذهب معين قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب ([[157]](#footnote-159)).

4 – القواعد الفقهية تصاغ بعبارة موجزة وألفاظ تدل على العموم والاستغراق، أما الضوابط الفقهية فلا يشترط فيها ذلك، فقد تصاغ في جمل أو فقرة أو أكثر من ذلك ([[158]](#footnote-160)).

***المبحث الثاني***

ضوابط المنفصل في العبادات

إن من ضوابط المنفصل ما هو منصوص عليه في كتب الفقه، أو قد يكون مدرجاً تحت قاعدة فقهية في كتب القواعد الفقهية، وما كان كذلك فإني أشير إلى من ذكره، وما لم يذكره العلماء من الضوابط فقد اجتهدت في استنباطه من خلال ما توصلت إليه في بحث الفروع والمسائل الفقهية السابقة، وحاولت جمع ما يختص من المسائل بحكم معين تحت باب معين بضابط واحد، مشيرة إلى ما يندرج تحته من الفروع والمسائل ([[159]](#footnote-161))، إذ أن جمع الفروع المشتركة تحت ضابط يجمعها أمرٌ بالغ الأهمية والحاجة إليه ماسة ليسهل الرجوع إلى الفروع، وفيما يلي أذكر الضوابط مرتبة على أبواب وفصول البحث السابقـة:

الضابط الأول :

(الأصل في الماء المنفصل من الإنسان الطهورية إلا بدليل) .

ويندرج تحت هذا الضابط فروع :

منها : أن الماء المستعمل المنفصل من المتوضئ لرفع الحدث أو المستعمل في طهارة مستحبة طاهر مطهر في قول أكثر أهل العلم ([[160]](#footnote-162)).

ومنها: الماء المستعمل المنفصل من المرأة بالوضوء أو الغسل طهور يجوز الوضوء منه على الصحيح من أقوال الفقهاء ([[161]](#footnote-163)).

ومنها : الماء المنفصل من غسل الذمية طهور يجوز الوضوء منه، مع الكراهة على القول الصحيح من أقوال الفقهاء لعدم تحفظ الذمية عن النجاسة في الغالب ([[162]](#footnote-164)).

ومنها: الماء المنفصل من غسل الميت طهور، لكن يكره التطهر به جمعاً بين الأقوال([[163]](#footnote-165)).

ومنها : يستثنى من الضابط الماء المنفصل إذا لاقى نجاسة فإنه نجس ولا يجوز استعماله، لثبوت الدليل بنجاسته .

الضابط الثاني :

(كل ما انفصل من الآدمي الحي والميت من غير السبيلين فهو طاهر).

ويندرج تحته فروع:

منها : شعر الآدمي متصل ومنفصل طاهر حال حياته وبعد موته، فلا ينجس بالموت ولا بالانفصال باتفاق الفقهاء ([[164]](#footnote-166)).

ومنها : أعضاء الآدمي الأخرى كاليد والرجل المنفصلة حال حياته وبعد مماته طاهرة في أصح الأقوال ([[165]](#footnote-167)).

ومنها : ريق الآدمي وعرقه ولعابه ولبن الآدمية طاهر بالإجماع ([[166]](#footnote-168)).

ومنها : اختلاف الفقهاء في حكم الدم الخارج من الآدمي من غير السبيلين على قولين، والصحيح أنه طاهر ([[167]](#footnote-169)).

ومنها: الشعر والظفر المنفصل من الحي أو الميت يستحب دفنه، ولا يغسل ولا يصلي عليه ([[168]](#footnote-170)).

الضابط الثالث :

(ما انفصل من باطن الآدمي الحي والميت من السبيلين مما يتعلق بخروجه وجوب الوضوء فهو نجس إلا ما استثني) .

**ويندرج تحته فروع :**

منها : أن البول والغائط والمذي والودي والدم الخارج من السبيلين نجس باتفاق الفقهاء ([[169]](#footnote-171)).

**ويستثنى من ذلك ما يلي:**

1. المني خارج من السبيلين وطاهر في أصح أقوال الفقهاء ([[170]](#footnote-172)).
2. رطوبة فرج المرأة طاهرة في أصح الأقوال ([[171]](#footnote-173)).

الضابط الرابع :

(ما انفصل من الحيوان الحي فهو كميتته) **([[172]](#footnote-174)).**

**ويندرج تحته فروع :**

منها : ما انفصل من ظاهر الحيوان الحي من الأجزاء كاليد والأذن، ونحوها نجس بالإجماع ([[173]](#footnote-175)).

ومنها: أن لعاب ودمع وعرق الحيوان الحي حكمه حكم الحيوان الخارج منه إن كان نجساً فنجس وإلا فهو طاهر ([[174]](#footnote-176)).

ومنها : دم الحيوان غير مأكول اللحم وقيئه وبوله وروثه نجس بالاتفاق ([[175]](#footnote-177)).

ومنها: اختلاف الفقهاء في بول وروث الحيوان مأكول اللحم على أقوال والصحيح أنه طاهر ([[176]](#footnote-178)).

ومنها : اختلاف الفقهاء في اللبن والبيض، والصحيح أنه يأخذ حكم اللحم إن كان طاهراً فطاهر، وإن لم يكن فنجس ([[177]](#footnote-179)).

الضابط الخامس :

(المنفصل من الحيوان المذكى ذكاة شرعية طاهر) .

**ويندرج تحته فروع :**

منها : أجزاء الحيوان المذكى كاللحم واليد ونحوها طاهرة بالاتفاق ([[178]](#footnote-180)).

الضابط السادس :

( ما انفصل من الحيوان الميت نجس ) .

**ويندرج تحته فروع :**

منها : لحم الميتة نجس، سواء كانت الميتة من حيوان نجس أو طاهر حال الحياة، باتفاق الفقهاء ([[179]](#footnote-181)).

ومنها : اختلاف الفقهاء في شعر وعظم الميتة من الحيوان الطاهر حال الحياة هل هي نجسة أو طاهرة على قولين، والصحيح أن هذه الأجزاء مما لا دم فيها طاهرة ([[180]](#footnote-182)).

الضابط السابع :

(المنفصل من غسالة النجاسة إن تغير فهو نجس وإلا فلا) .

**ويندرج تحته فروع :**

منها : الماء المنفصل من غسالة النجاسة إن كان متغيراً لونه أو طعمه أو رائحته فهو نجس بالاتفاق ([[181]](#footnote-183)).

ومنها: الماء المنفصل من غسالة النجاسة إذا كان قلتين فأكثر فهو طهور بالاتفاق([[182]](#footnote-184)).

ومنها : الماء المنفصل أو الغسالة إذا انفصلت والمحل طاهر فهي طاهرة، وإذا انفصلت والمحل نجس أو تغيرت فهي نجسة على الصحيح من الأقوال ([[183]](#footnote-185)).

الضابط الثامن :

(مس المنفصل وما في حكمه من الآدمي لا ينقض الوضوء) .

**ويندرج تحته فروع :**

منها : مس الآدمي لذكره المنفصل في علاج أو نحوه لا ينقض الوضوء في الأصح من الأقوال ([[184]](#footnote-186)).

ومنها : مس شعر المرأة أو ظفرها، أو العضو المنفصل منها كاليد ونحوها لا ينقض الوضوء في الصحيح من الأقوال إلا إذا وجدت الشهوة وحصل الإنزال ([[185]](#footnote-187)).

الضابط التاسع :

(لا حكم للنجاسة في الباطن أو الانفصال إلا بدليل) **([[186]](#footnote-188)).**

**ويندرج تحته فروع :**

منها : النجاسة في الباطن أي في الجوف كالبطن والأحشاء والعروق لا حكم لها ما دامت في الباطن، فاللبن طاهر بالإجماع من بهيمة الأنعام مع أنه التقى في الباطن مع الفرث والدم مما يدل على أن الملاقاة في الباطن لا حكم لها ([[187]](#footnote-189)).

ومنها : إذا حُمل صبي في الصلاة وفيه نجاسة، فإن تيقن وجودها فصلاته غير صحيحة، وإن لم يتيقن فصلاته صحيحه لحمل النبي × أمامة بنت زينب في الصلاة ([[188]](#footnote-190)).

ومنها : إذا حمل المصلي النجاسة في قارورة في جيبه فصلاته غير صحيحة على القول الصحيح، لأنها ليست في الباطن أشبه ما لو حملها في كمه ([[189]](#footnote-191)).

ومنها : إذا خرج من المصلي دم ولم يلاقه أو يلاق محل سجوده فصلاته صحيحة على القول الراجح؛ لأنها منفصلة عنه ([[190]](#footnote-192)).

الضابط العاشر :

(الحائل المنفصل عن الأرض منها) .

**ويندرج تحته فروع :**

منها : جواز الصلاة على السجاد والفرش التي هي من جنس الأرض ولا كراهة في ذلك بالاتفاق ([[191]](#footnote-193)).

ومنها : جواز الصلاة على الفرش التي ليست من جنس الأرض كالمصنوعة من الصوف ونحوه على القول الصحيح ([[192]](#footnote-194)).

الضابط الحادي عشر :

(يعمل بالتحري في المختلط المنفصل الأجزاء) .

**ويندرج تحته فروع :**

منها : إذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة ولم يمكن غسلها جاز التحري والاجتهاد للصلاة فيها على قول أكثر أهل العلم ([[193]](#footnote-195)).

ومنها : إذا اشتبهت أوان طاهرة بنجسة، فقد اختلف الفقهاء وقال بعضهم: بجواز التحري إذا كان النجس أقل من الطاهر، ولعل الصحيح اجتنابها والعدول إلى التيمم لوجود البدل ([[194]](#footnote-196)).

الضابط الثاني عشر :

(يشترط اتصال الصفوف في الصلاة خارج المسجد لمتابعة الإمام ولا يشترط داخله).

**ويندرج تحته فروع :**

منها : أن الصلاة مع الإمام إذا كانت الصفوف منفصلة داخل المسجد وليس بينه وبين الإمام ما يمنع السماع أو الرؤية صحيحة ويجوز الاقتداء فلا يشترط كونها متصلة بالاتفاق([[195]](#footnote-197)).

ومنها : إذا كان المأموم خارج المسجد، وكانت الصفوف منفصلة فلا تصح المتابعة فيشترط اتصال الصفوف ومشاهدة من وراء الإمام في قول أكثر أهل العلم ([[196]](#footnote-198)).

ومنها : أن الصلاة في فناء أو رحبة المسجد المتصلة جائزة؛ لأنها من المسجد، وأما المنفصلة فهي جائزة إذا لم يشتبه حال الإمام وعلم المأموم بانتقالات الإمام بسماع التكبير أو رؤية من خلفه، لأن فناء المسجد منه وإن لم تتصل الصفوف ([[197]](#footnote-199)).

ومنها : صحة صلاة النساء خلف الحائل المنفصل داخل المسجد إذا علموا بصلاة الإمام بالسماع ولم يتقدموا على الرجال باتفاق الفقهاء ([[198]](#footnote-200)).

ومنها : صحة صلاة النساء بالخيمة المنفصلة إذا أمكن الاقتداء بالإمام بسماع أو رؤية بعض المأمومين ([[199]](#footnote-201)).

ومنها : صحة الاعتكاف في رحبة المسجد المتصلة، والمنفصلة إذا كانت محوطة لأنها من المسجد، ويصح الاقتداء فيها ([[200]](#footnote-202)).

الضابط الثالث عشر :

(سقوط المتابعة بانفصال صوت الإمام) .

إذا انفصل صوت الإمام عن المأمومين، ولم يمكن رؤية الإمام فإن متابعة المأموم له تسقط، وينوي الانفصال ويصلي منفرداً ([[201]](#footnote-203)).

الضابط الرابع عشر :

(فعل الوتر على جميع وجوهه سنة) **([[202]](#footnote-204)).**

وهذا الضابط متفرع عن قاعدة: (العبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة)، والوتر من جملة العبادات التي ثبتت عن النبي × بوجوه متنوعة([[203]](#footnote-205)).

**ويندرج تحته فروع :**

منها : أن الوتر إن كان متصلاً فهو سنة، وورد عن النبي × بصفات متنوعة.

ومنها: اختلاف العلماء في الأفضلية بين الوتر المتصل والمنفصل، وأكثر العلماء على أن الأصل في الوتر بسلام بين كل ركعتين أفضل ([[204]](#footnote-206)).

الضابط الخامس عشر :

(المنفصل وما في حكمه يزال من الميت إن لم يكن في إزالته ضرر).

ويندرج تحته فروع :

منها : إذا توفي إنسان وفي فمه أسنان من ذهب أو غيرها مما ركب في حياته فإنها تزال إن لم يكن في إزالتها ضرر على الميت ([[205]](#footnote-207)).

ومنها : الشعور الزائدة في الإنسان كشعر الإبط والشارب، ومثلها الأظفار إن كانت طويلة فإنها تؤخذ من الميت أثناء تغسيله وتدفن معه ([[206]](#footnote-208)).

الضابط السادس عشر :

(النماء المتولد من العين حكمه حكم الجزء، والمتولد من الكسب بخلافه علىالصحيح) **([[207]](#footnote-209)).**

**ويندرج تحته فروع :**

منها : لو كان عنده دون نصاب فكمل نصاباً بنتاجه، فهل يحسب حوله من حين كمل كما لو كان النتاج من غيره أو من حين ملك الأمهات؛ لأن النتاج جزء من الأمهات فهو موجود فيها بالقوة من أول الحول؟ في المسألة روايتان، والأصح أنه يحسب من حين كمل النصاب ([[208]](#footnote-210)).

ومنها: أن النماء المنفصل يزكى بضمه إلى الأصل إن كان الأصل نصاباً بالاتفاق ([[209]](#footnote-211)).

الضابط السابع عشر :

(الدم المنفصل من الصائم إن كان كثيراً أفسد الصيام وإلا فلا) .

**ويندرج تحته فروع :**

منها : دم الحجامة يفسد الصيام في القول الراجح من أقوال أهل العلم ([[210]](#footnote-212)).

ومنها: الدم الكثير كدم التبرع أو إخراج الدم في التنقية الكلوية يفسد الصيام على القول الصحيح ([[211]](#footnote-213)).

ومنها: خروج الدم اليسير كخروجه للتحليل ونحوه من الصائم لا يفسد الصيام وإن كان خروجه باختيار الشخص ([[212]](#footnote-214)).

الضابط الثامن عشر:

(المنفصل من الصائم غير الدم إن كان الانفصال باختياره أفسد الصيام وإلا فلا).

**ويندرج تحته فروع :**

منها : خروج القيء من الصائم إن كان عمداً منه أفسد الصيام، وإن لم يكن متعمداً فلا يفسد ([[213]](#footnote-215)).

ومنها: خروج المني باختيار الصائم وبتعمده كخروجه بالجماع أو بتكرار النظر واللمس يفسد الصيام، وإن لم يكن باختياره كالمحتلم لا يفسد ([[214]](#footnote-216)).

ومنها: خروج المذي باختيار الصائم وبتعمده لا يفسد صيامه، واختلف الفقهاء في حكم خروجه باختياره كخروجه بسبب المباشرة دون الفرج، ونحوها والصحيح أنه لا يفسد الصيام ([[215]](#footnote-217)).

الضابط التاسع عشر :

(جواز تغطية المُحرِم بالمنفصل عنه بخلاف المتصل) .

**ويندرج تحته فروع :**

منها: جواز استظلال المحرم بالخيمة وسقف المنزل ونحوه بالاتفاق ([[216]](#footnote-218)).

ومنها : جواز تغطية رأس المحرم بالشمسية والسيارة ونحوها مما ليس بتابع له في قول جمهور الفقهاء ([[217]](#footnote-219)).

ومنها: جواز حمل المتاع فوق الرأس للمحرم؛ لأنه لا يقصد به التغطية ([[218]](#footnote-220)).

ومنها: جواز تغطية وجه المحُرِمة بالثوب ونحوه مما هو منفصل باتفاق عامة الفقهاء([[219]](#footnote-221)).

ومنها: تحريم تغطية رأس المحرم بما هو ملاصق كالعمامة والطاقية مما يقصد به التغطية بالإجماع ([[220]](#footnote-222)).

الضابط العشرون :

(ينتفع بشجر الحرم المنفصل بخلاف المتصل) .

إذا كان شجر الحرم أو نباته منفصلاً كأن يوجد منكسراً أو توجد الثمار فيجوز أخذه والانتفاع به، بخلاف ما كان متصلاً بالشجر فلا يجوز قطعه بالاتفاق ([[221]](#footnote-223)).

***المبحث الثاني***

ضوابط المنفصل في المعاملات

الضابط الأول :

(النماء المنفصل لا يتبع الأصل في الكل) **([[222]](#footnote-224)).**

**ويندرج تحته فروع :**

منها : إذا نما المبيع نماءً منفصلاً، كظهور الثمرة أو الولد في أثناء مدة خيار الشرط فقد اختلف الفقهاء لمن يكون النماء ؟ والصحيح أنه للمشتري للحديث (الخراج بالضمان) ([[223]](#footnote-225))، فهو تابع للأصل؛ لأن البيع من عقود التمليك المنجزة ([[224]](#footnote-226)).

ومنها: لو اشترى شيئاً فاستغله ونما عنده ثم رده بعيب فإن كان نماؤه كسباً لم يرده معه، وإن كان متولداً من عينه كالولد واللبن والصوف الحادث وثمرة الشجر فهل يرده معه؟ اختلف الفقهاء والصحيح أنه يرد الأصل بالعيب دون النماء ([[225]](#footnote-227)).

ومنها: دخول ولد المكاتبة في البيع مع أمه، وعدم التفريق بينهما في البيع إن كان الولد لم يبلغ سبع سنين، وأما بعد البلوغ فالصحيح جواز التفريق في قول أكثر أهل العلم([[226]](#footnote-228)).

ومنها: إذا وهب شخص لآخر دابة فولدت فإن كان بعد قبضها فهي للموهوب له بالاتفاق، وإن كان قبل القبض فقد اختلف الفقهاء في حكم المسألة بناءً على خلافهم في مسألة: هل من شرط الهبة القبض أولاً؟ والصحيح أنه شرط وعليه فإن النماء المنفصل يكون للواهب لأنه نماء ملكه ([[227]](#footnote-229)).

ومنها: إذا أوصى شخص لآخر بوصية ثم نمت نماءً منفصلاً فلمن يكون النماء؟ لا تخلو المسألة من ثلاثة حالات : الأولى: إن كان النماء قبل موت الموصي فهو له بالاتفاق، والثانية: إن كان بعد موت الموصي وقبل القبول من الموصى له، فقد اختلف الفقهاء فيه، والصحيح أنه تابع لأصله في الوصية، والثالثة: إن كان بعد موت الموصي وبعد قبول الموصى له فهو للموصى له ([[228]](#footnote-230)).

الضابط الثاني:

(العقود الموضوعة لغير تمليك العين لا يُملك بها النماء المنفصل بغير إشكال)**([[229]](#footnote-231)).**

إذ كان الأصل لا يملك فالفرع أولى، ولكن هل يكون النماء تابعاً لأصله في ورود العقد عليه وفي كونه مضموناً أو غير مضمون، فإن كان العقد وارداً على العين وهو لازم فحكم النماء حكم الأصل، وإن كان غير لازم أو لازماً لكنه معقود على المنفعة من غير تأييد أو على ما في الذمة فلا يكون النماء داخلاً في العقد، وهل يكون تابعاً للأصل في الضمان وعدمه ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنه تابع له فيها .

والثاني: إن شارك الأصل في المعنى الذي أوجب الضمان أو الائتمان تبعه، وإلا فلا([[230]](#footnote-232)).

ويندرج تحته فروع :

منها : نماء الرهن نماءً منفصلاً في يد المرتهن أو قبله سواء كان متولداً من الأصل كالولد والثمرة أو غير متولد كالكسب، ملك للراهن ولا يتبع الرهن ([[231]](#footnote-233)).

الضابط الثالث:

(الفسوخ لا يتبع فيها النماء المنفصل الحاصل من الكسب بغير خلاف، والمتولد من العين في تبعيته خلاف) **([[232]](#footnote-234)).**

**ويندرج تحته فروع :**

منها: الرد بالعيب، لو اشترى شيئاً فاستغله ونما عنده ثم رده بعيب فإن كان نماؤه كسباً لم يرده معه، وإن كان متولداً من عينه كالولد واللبن والصوف الحادث وثمرة الشجر فهل يرده معه ؟ اختلف الفقهاء في ذلك، والصحيح أنه يرد الأصل بالعيب دون النماء ([[233]](#footnote-235)).

ومنها: إذا وجد أحد غرماء المفلس عين ماله وقد نما نماءً منفصلاً كالولد والثمرة والغلة، فإنه لا يمنع الرجوع فيها باتفاق الفقهاء، واختلفوا فيمن يملك النماء على أقوال، والصحيح أن الذي يملك هو المفلس مطلقاً ([[234]](#footnote-236)).

ومنها: فسخ البائع لإفلاس المشتري بالثمن هل يتبعه النماء المنفصل فيه؟ روايتان ([[235]](#footnote-237)):

ومنها: رجوع الأب فيما وهبه لولده إن كان قد نما نماءً منفصلاً هل يسترده معه أم لا؟ فيه وجهان ([[236]](#footnote-238)).

ومنها : إذا وهب شخص لآخر، أو أب لولده دابة فولدت أو شجرة فأثمرت فإن النماء المنفصل لا يمنع الرجوع سواء كان متولداً من الأصل أو غير متولد ([[237]](#footnote-239)).

ومنها: اختلاف الفقهاء في اللقطة إذا جاء مالكها وقد نمت نماءً منفصلاً فهل يسترده معها؟ على قولين، والصحيح أنه إن جاء مالكها أثناء حول التعريف فهي له، وإن كان بعد الحول فهي للملتقط ([[238]](#footnote-240)).

الضابط الرابع :

(اشتراط الزيادة المنفصلة صحيح في عقود التمليك دون غيرها) .

**ويندرج تحته فروع :**

منها : إذا اشترى دابة وشرط أنها لبونٌ، أو شرط صفة زائدة، فقد اختلف الفقهاء في حكم الشرط على هذه الصفة، والصحيح أن الشرط صحيح والبيع صحيح ([[239]](#footnote-241)).

ومنها: إذا اشترط المرتهن دخول النماء المنفصل في الرهن، كأن يشترط أن يكون النتاج له فالشرط باطل في قول أكثر أهل العلم؛ لأن النماء مجهول ومعدوم، فلا يصح الرهن فيه([[240]](#footnote-242)).

الضابط الخامس :

(كل ما كان متصلاً بالمبيع اتصال قرار كان تابعاً له في الدخول وما لا فلا) **([[241]](#footnote-243)).**

**والمراد بالضابط :**

أن ما وضع لأن يفصله البشر فلا يدخل في البيع فلا يدخل الزرع في بيع الدار أو الأرض، وما وضع لا لأن يفصله فيه فهو متصل اتصال قرار ([[242]](#footnote-244)).

**ويندرج تحته فروع :**

منها : دخول البناء والشجر في بيع الأرض بلا ذكر، لأنهما متصلان بالأرض.

ومنها: دخول ما كان ثابتاً في الدار يبيعها كالأرض والبناء والأبواب والمفتاح، ونحوها مما هو متصل بالدار ([[243]](#footnote-245)).

ومنها : أن المنفصل المنقول غير الثابت، كالأثاث والمتاع في الدار لا يدخل في بيعها باتفاق الفقهاء إلا بتسميته؛ لأن لفظ المنزل أو الدار لا يشمله ولا هو من مصلحته فلا يدخل تبعاً إلا ما كان لفظ الدار يشمله مما كان ثابتاً فيه أو جزءاً منه ([[244]](#footnote-246)).

الضابط السادس :

(المنفصل المنقول لمصلحة المتصل يدخل معه في البيع) .

**ويندرج تحته فروع :**

منها : مفاتيح الأبواب والسلالم المتحركة، فتدخل في البيع مع الدار، لأنها تابعة للمتصل ولا يمكن الانتفاع بها إلا معه فهي من مصلحة المتصل ([[245]](#footnote-247)).

ومما يتخرج على هذا: القادح مع مدفأة الغاز، لأنه من توابعه، والشاحن مع الهاتف المحمول، يدخل معه في البيع لأنه من توابعه ([[246]](#footnote-248)).

الضابط السابع :

( لا يفرد المنفصل في البيع حال كونه متصلاً) **([[247]](#footnote-249)).**

**ويندرج تحته فروع :**

منها : بيع ما في بطون الأنعام مفرداً عن أمه، لا يجوز بإجماع العلماء ([[248]](#footnote-250)).

ومنها : بيع جزء من أجزاء الحيوان غير شائع ولا مقدر بوزن كبيع رأسه أو جلده أو يده وهو حي لا يجوز باتفاق الفقهاء ([[249]](#footnote-251)).

ومنها: اختلاف الفقهاء في حكم بيع اللبن في الضرع مفرداً، والصوف على الظهر على أقوال، والصحيح: جواز بيع اللبن في الضرع في حاله بيعه مطلقاً موصوفاً في الذمة مع اشتراط كونه من هذه الشاة أو البقرة، وعدم الجواز في بيع الصوف على الظهر بشرط الجز لوجود الضرر والجهالة ([[250]](#footnote-252)).

ومنها : عدم جواز بيع الدم، أو الأعضاء من الإنسان إلا في حالة الضرورة فيما إذا لم يوجد متبرع، وخُشي على الإنسان الهلاك ([[251]](#footnote-253)).

ومنها: الاختلاف في بيع الثمر منفصلاً على الشجر، فإن كان قبل بدو الصلاح مع شرط البقاء على الشجر حتى تصلح فالبيع لا يصح بالإجماع، وأما في حالة اشتراط القطع فهو صحيح بالإجماع، وإن كان بعد بدو الصلاح فجائز بشرط القطع في الحال بالاتفاق، وجائز بشرط البقاء في قول جمهور الفقهاء ([[252]](#footnote-254)).

***الفصل الثاني***

ضوابط المنفصل في النكاح وفرقه

**وفيه مبحثان:**

* **المبحث الأول: ضوابط المنفصل في النكاح والطلاق.**
* **المبحث الثاني: ضوابط المنفصل في العدة والرضاع.**

***المبحث الأول***

ضوابط المنفصل في النكاح والطلاق

الضابط الأول:

(الانفصال في العقود يوجب الإعادة).

**المراد من الضابط :** أن مجلس العقد إذا انفصل بزمن طويل فإنه لابد من إعادة الإيجاب والقبول، والعقد هنا: عقد البيع أو النكاح، ويمكن إدخال هذا الضابط تحت قاعدة (يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى التحريم) ([[253]](#footnote-255)).

**ويتفرع على الضابط مسائل :**

منها : جواز عقد البيع عن طريق وسائل الاتصال الحديثة اللفظية كالهاتف والكتابية كالفاكس، لكن لو انفصل الاتصال أثناء التعاقد وطالت فترة الانفصال عرفاً ولم يعلم الموجب بقبول الطرف الآخر، فيلزم إعادة الإيجاب والقبول للعقد ([[254]](#footnote-256)).

ومنها: أن عقد النكاح لا يجوز إجراؤه عن طريق الكتابة بين حاضرين وهما قادران على النطق بالاتفاق، واختلف الفقهاء في إجرائه بالكتابة إذا كان العاقدان غائبين، والذي عليه جمهور الفقهاء عدم الجواز لأنها كناية والنكاح لا ينعقد بالكناية، وكذا اللفظية لاشتراط الإشهاد فيه بخلاف البيع، إلا في حالة العلم بشروط عقد النكاح، من حضور الشهود ونحوها، وأخذ الاحتياطات اللازمة من احتمال الغش والتزوير؛ لأن النكاح يحتاط فيه ما لا يحتاط لغيره، ثم إذا انفصل الاتصال – على القول بالجواز – أثناء التعاقد فيلزم إعادة العقد ([[255]](#footnote-257)).

الضابط الثاني :

(اشتراط الزيادة المنفصلة صحيح في عقود التمليك دون غيرها) .

سبق هذا الضابط في مبحث المعاملات ([[256]](#footnote-258)) ويندرج تحته هنا: الاشتراط في الصداق، فلو اشترطت المرأة عند عقد النكاح زيادة في المهر معينة كزيادة كسوة أو نحوها، فالشرط صحيح ولازم، فإن وفى به وإلا فلها الفسخ في قول جمهور الفقهاء ([[257]](#footnote-259)).

الضابط الثالث :

(النماء المنفصل في الصداق بعد العقد يتبعه، وفي العقد وقبله في تبعيته خلاف).

**ويندرج تحته فروع :**

منها: إذا سمى الرجل لزوجته في العقد صداقاً وملكته بعد العقد، فإن نماءه وزيادته لها سواء قبضته أو لم تقبضه بالاتفاق ([[258]](#footnote-260)).

ومنها: اختلاف الفقهاء إذا سمى الرجل صداقاً للمرأة في العقد ثم طلقها قبل الدخول وقد نما الصداق نماءً منفصلاً كأن يصدقها نخيلاً فتثمر أو أغناماً فتلد، فإن حدث النماء قبل قبض المرأة للمهر فهو للمرأة على الصحيح من أقوال الفقهاء، وإن حدث بعد قبض المرأة للصداق فهو لها على قول جمهور الفقهاء لأنه حدث في ملكها، وأما إذا كان النماء بعد الصداق وقبل رجوع الزوج في نصف الصداق فالصحيح أنه يكون بينهما مناصفة فيتنصف مع الأصل بحيث يكون للمرأة نصف الأصل ونصف النماء وكذلك الرجل ([[259]](#footnote-261)).

الضابط الرابع :

(محل الشروط في النكاح في العقد أو قبله) .

**المراد من الضابط :**

أن الشروط في النكاح تكون في صلب العقد، أو قبله كأن يتفق الزوج والأب حين خطبتها منه أن لا يسافر لها، وأما بعد العقد فلا يلزم الوفاء بها، ولا يصح الاشتراط بعده؛ لأنه منفصل عن العقد وفات محله ([[260]](#footnote-262)).

الضابط الخامس :

(لا يقع الطلاق أو الظهار على ما كان في حكم المنفصل) **([[261]](#footnote-263)).**

**ويندرج تحته فروع :**

منها : لو قال الرجل لامرأته : شعرك طالق أو ظفرك طالق، أو قال: أنت عليّ كشعر أمي أو ظفرها، فإن الطلاق والظهار لا يقع على الصحيح من أقوال الفقهاء؛ لأن تلك الأجزاء كالمنفصل من المرأة، فهي تنفصل عنها في حال السلامة فلا يثبت بها الطلاق والظهار ([[262]](#footnote-264)).

الضابط السادس :

(تعليق الطلاق أو الخلع على أمر منفصل عنه يختلف باختلاف ما عُلّق عليه).

**ويندرج تحته فروع :**

منها: اختلاف الفقهاء فيما إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق إن شاء الله، فعلق الطلاق على مشيئة الله هل يقع أو لا؟ على قولين: والصحيح أنه يقع في الحال ولا يؤثر تعليقه على مشيئة الله تعالى ([[263]](#footnote-265)).

ومنها : إذا قال الرجل لزوجته : أنت طالق إن شاء زيد أو إن شاء أبوك فعلق الطلاق على مشيئة من تصح مشيئته، فالطلاق يقع إن شاء هذا الآدمي وأخبر بمشيئته باتفاق الفقهاء([[264]](#footnote-266)).

ومنها: اختلاف الفقهاء فيما إذا علّق الطلاق على مشيئة من لا تصح مشيئته فقال: أنت طالق إذا شاء الحجر أو الجن، على قولين: والصحيح وما عليه جمهور الفقهاء: أن الطلاق لا يقع في هذه الحالة لأن حصول مشيئتهم غير معلوم ([[265]](#footnote-267)).

ومنها: إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق إن كلمت زيداً أو إن دخلت دار فلان، فعلّق الطلاق على أمر أو صفة يمكن وقوعها بالشرط، فإن الطلاق يقف وقوعه على وجود الشرط المعلق عليه باتفاق جمهور الفقهاء ([[266]](#footnote-268)).

ومنها: اختلاف الفقهاء فيما إذا قال الرجل لزوجته : أنت طالق إذا طلعت الشمس غداً أو جاء الشهر القادم، أو إذا حضت فأنت طالق، فعلق الطلاق على صفة لابد من وقوعها أو يغلب مجيؤها، والصحيح : أنه يقع الطلاق على مجيء المعلق عليه، فيقف وجوده على وجود الشرط ([[267]](#footnote-269)).

ومنها : اختلاف الفقهاء فيما إذا قال الرجل لزوجته : إن صعدت السماء فأنت طالق، وعلق الطلاق على ما هو مستحيل وقوعه على قولين، والصحيح أنه لا يقع ويكون كلامه لغواً ([[268]](#footnote-270)).

ومنها : اختلاف الفقهاء في تعليق الخلع على أمر منفصل كما إذا قال الرجل لامرأته: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، على قولين: والصحيح أنه يصح التعليق في الخلع فمتى ما بذلت له طلقت ([[269]](#footnote-271)).

***المبحث الثاني***

ضوابط المنفصل في العدة والرضاع

الضابط الأول :

(انقضاء عدة الحامل لا يكون إلا بانفصال الولد كاملاً) **([[270]](#footnote-272)).**

**ويندرج تحته فروع :**

منها : أن العدة لا تنقضي بخروج بعض الولد أو جزء منه باتفاق الفقهاء، فلا تنقضي إلا بخروجه كاملاً وانفصاله عنها، فلو ارتجع الزوج زوجته وقد خرج بعض ولدها وبقي بعضه كانت عليه الرجعة، ولو طلقها يقع الطلاق، ولو مات أحدهما ورثه الآخر([[271]](#footnote-273)).

ومنها : أن عدة الحامل إذا كانت حاملاً باثنين أو أكثر، لا تنقضي إلا بوضع جميع الحمل على قول جمهور الفقهاء، فلو وضعت الأول فلزوجها عليها الرجعة حتى تضع الثاني([[272]](#footnote-274)).

الضابط الثاني :

(ثبوت التحريم في الرضاع المنفصل) .

**ويندرج تحته فروع :**

منها : لا يشترط في الرضاع المحرم أن يكون من الثدي مباشرة، فالعبرة بوصول الحليب إلى الجوف بأي طريق، فلو وضع في كأس أو إناء وشرب منه الرضيع ثبت التحريم، وكذا في السعوط ([[273]](#footnote-275)).

ومنها : تحريم إنشاء بنوك حليب الآدمي، لثبوت التحريم في الرضاع المنفصل على القول الصحيح من أقوال أهل العلم، فالعبرة بوصول اللبن إلى الجوف بأي وسيلة يحصل بها إنبات اللحم وإنشاز العظم ([[274]](#footnote-276)).

***الفصل الثالث***

ضوابط المنفصل في الجنايات والحدود والقضاء

**وفيه ثلاثة مباحث:**

* **المبحث الأول: ضوابط المنفصل في الجنايات.**
* **المبحث الثاني: ضوابط المنفصل في الحدود.**
* **المبحث الثالث: ضوابط المنفصل في القضاء.**

***المبحث الأول***

ضوابط المنفصل في الجنايات

الضابط الأول :

(الجناية على العضو المنفصل مما ينتفع به توجب الضمان).

**ويندرج تحته فروع :**

منها: إذا جنى شخص على عضو شخص آخر منفصل عنه، كجنايته على يده المقطوعة، أو جنى الطبيب على الكلية بعد استئصالها لنقلها لشخص آخر فإن الواجب على الجاني ضمان قيمتها ([[275]](#footnote-277)).

ومنها : إذا جنى شخص على عضو شخص آخر منفصل عنه لكنه مما لا ينتفع به بعد فصله، لكونه تالفاً، فإن الجاني يأثم، ولا ضمان عليه، قياساً على الجناية على أعضاء الآدمي بعد موته ([[276]](#footnote-278)).

ومنها : إذا كان للإنسان عضواً صناعياً كاليد أو الساق أو نحوها، فجنى عليه شخص آخر فكسرها، فإن الواجب عليه ضمان قيمتها لإعادة التركيب ولا قصاص في هذه الحالة لعدم المماثلة ([[277]](#footnote-279)).

الضابط الثاني :

(انفصال الجنين من البطن بسبب الجناية يوجب الدية والكفارة) **([[278]](#footnote-280)).**

**ويندرج تحته فروع :**

**منها :** اختلاف الفقهاء في حكم القصاص بسبب الجناية على الحامل بفصل ولدها، على قولين، والصحيح أنه لا قصاص ([[279]](#footnote-281)).

ومنها: إذا انفصل الجنين عن أمه ميتاً بسبب الجناية فقد اتفق الفقهاء أن ديته غرّة عبد أو أمه ([[280]](#footnote-282)).

ومنها : إذا انفصل الجنين عن أمه حياً ثم مات بسبب الجناية فإن الواجب فيه دية نفس كاملة ([[281]](#footnote-283)).

ومنها: وجوب الكفارة في قتل الجنين سواءً انفصل ميتاً أو حياً ثم مات على قول جمهور الفقهاء ([[282]](#footnote-284)).

الضابط الثالث :

(الجناية على العضو الزائد بفصله يوجب الضمان) .

إذا كان للإنسان عضواً زائداً كإصبع سادسة في اليد، أو كان له يدان في ذراع، فجنى عليه شخص آخر وفصله، فإن الواجب في فصله حكومة عدل على القول الصحيح من أقوال الفقهاء؛ لأن العضو الزائد لم يرد فيه تقدير، ومالم يرد فيه تقدير ففيه حكومة ([[283]](#footnote-285)).

***المبحث الثاني***

ضوابط المنفصل في الحدود

الضابط الأول :

(سرقة المنفصل من الحرز لا توجب الحد) .

**ويندرج تحته فروع :**

منها: اشتراط الحرز في السرقة عند جمهور الفقهاء، فلا تقطع يد السارق إذا كان المسروق بغير حرز ([[284]](#footnote-286)).

ومنها : إذا سرق السارق الدابة الموقفة عند المسجد بدون حافظ لها، أو السيارة الموقفة في الطرق العامة، أو سرق المتاع عند باب الدار خارجاً عنه، فقد اختلف الفقهاء في ثبوت الحد عليه، والصحيح أنه لا يثبت؛ لاشتراط الحرز في السرقة لوجوب الحد في قول جمهور الفقهاء ([[285]](#footnote-287)).

الضابط الثاني :

(انفصال المسروق من الحرز شرط في ثبوت الحد) .

وهذا الضابط يترتب على الضابط الذي قبله، إذ اشترط الفقهاء لوجوب الحد السرقة من الحرز مع انفصال المسروق عنه ويتفرع على هذا مسائل:

منها : إذا سرق السارق المال أو المتاع من المنزل وهو محرز، لا يثبت الحد إلا بإخراج المال من المنزل وانفصاله عنه، فلو وجد السارق داخل المنزل لا يثبت عليه الحد باتفاق جمهور الفقهاء ([[286]](#footnote-288)).

ومنها: أن القطع يثبت بمجرد أخذ المسروق وانفصاله عن الحرز، ولا يشترط دخول السارق إليه في قول جمهور الفقهاء ([[287]](#footnote-289)).

ومنها: إذا أُتلف المسروق داخل الحرز وقبل الانفصال عنه، كما لو سرق شاة فذبحها ثم أخرجها عن الحرز وكانت قيمتها أقل من النصاب لا يثبت عليه الحد فلا يقطع، وإن كانت قيمتها نصاباً أو أكثر فعليه القطع في قول جمهور الفقهاء ([[288]](#footnote-290)).

الضابط الرابع :

(يثبت التداخل في حد السرقة من الأحراز المنفصلة قبل إقامته، وأما بعده فلا).

**ويندرج تحته فروع :**

منها : إجماع العلماء على أن من سرق وكرر السرقة من حرزين منفصلين أو أكثر وبلغ قيمة كل سرقة النصاب، أن عليه حداً واحداً إذا لم يقم الحد من قبل ([[289]](#footnote-291)).

ومنها: أن السارق إذا كرر السرقة من حرزين أو أكثر بعد إقامة الحد عليه، أقيم عليه الحد مرة أخرى إذا بلغت السرقة نصاباً باتفاق جمهور الفقهاء ([[290]](#footnote-292)).

ومنها: اختلاف الفقهاء في السرقة من حرزين منفصلين أو أكثر دون النصاب هل توجب القطع أو لا؟ على قولين: والصحيح والذي عليه جمهور الفقهاء أنها لا توجب القطع([[291]](#footnote-293)).

الضابط الرابع :

(انفصال العضو المتولد من مأذون فيه لا أثر له بخلاف المتولد من منهي عنه)**([[292]](#footnote-294)).**

**ويندرج تحته فروع :**

منها : إذا تلف العضو بانفصاله بسبب إقامة الحد، فإن كانت إقامته على الوجه المشروع فإنه لا يُضمن بالاتفاق، لأنه متولد عن مأذون فيه، وإن كانت إقامته على وجه غير مشروع بأن زاد على الحد، فإنه يجب الضمان؛ لأنه متولد من غير مأذون له فيه ([[293]](#footnote-295)).

ومنها: اختلاف الفقهاء فيما إذا تلف العضو وانفصل بسبب إقامة التعزير على شخص، على أقوال، والصحيح: أنه لا ضمان عليه في قول جمهور الفقهاء؛ لأنه مأذون له فيه كالحد ([[294]](#footnote-296)).

***المبحث الثالث***

ضوابـــط المنفصــل في القضـــاء

الضابط الأول :

(الإقرار بكلام منفصل لا يقبل ما لم يفسر ما يقتضيه لفظه) .

**ويندرج تحته فروع :**

منها : إذا فصل المقر في إقراره بأن تكلم بكلام غير ما كان فيه، فإن الإقرار يصح إذا كان الكلام يفسر ما يقتضيه لفظه ولم يفصل فصلاً طويلاً عرفاً ([[295]](#footnote-297)).

ومنها: إذا فصل المقر في إقراره بأن تكلم بكلام وفسره بما لا يقتضيه لفظه فقد اختلف الفقهاء في ذلك، والصحيح أنه لا يقبل قياساً على الاستثناء فيشترط الاتصال في هذه الحالة([[296]](#footnote-298)).

الضابط الثاني:

(لا تقبل الشهادة المنفصلة عن مجلس القضاء) .

**ويندرج تحته فروع :**

منها : اتفاق الفقهاء على أنه ينبغي للشاهد الحضور إلى مجلس القضاء لأداء الشهادة، فلا يؤخذ بالشهادة المنفصلة عن المجلس ولا تعتبر ([[297]](#footnote-299)).

ومنها: أن الشهود إذا كانوا في البلد أو فيما دون مسافة القصر ودعوا إلى أداء الشهادة في مجلس الحكم لزمهم الحضور ولا يتخلفون وهم قادرون على ذلك، وأما خارج البلد فإنه لا يلزمهم الحضور ويشهدون عند أقرب قاضٍ لهم ([[298]](#footnote-300)).

ومنها: تقبل الشهادة المنفصلة في حالة الشهادة على الشهادة، وقد أجمع العلماء على قبولها في غير الحدود والعقوبات، واختلف الفقهاء في قبولها في الحدود والقصاص على أقوال، والصحيح أنها تقبل فيها ([[299]](#footnote-301)).

***الفصل الرابع***

ضوابط المنفصل في الأطعمة والذبائح والمسائل المعاصرة

**وفيه مبحثان:**

* **المبحث الأول: ضوابط المنفصل في الأطعمة والذبائح.**
* **المبحث الثاني: ضوابط المنفصل في المسائل المعاصرة.**

***المبحث الأول***

ضوابط المنفصل في الأطعمة والذبائح

الضابط الأول :

(يحرم أكل المنفصل من الميتة مطلقاً إلا لضرورة) .

**ويندرج تحته فروع :**

منها : إجماع العلماء على تحريم أكل أي جزء من أجزاء الميتة كاللحم ونحوه مطلقاً، سواء كانت ميتة مأكول اللحم أو غير المأكول حال حياتها، كما أجمعوا على إباحة أكلها عند الضرورة بقدر ما يسد الرمق ([[300]](#footnote-302)).

ومنها : اختلاف الفقهاء في حكم أكل البيضة المنفصلة من ميتة مأكول اللحم على أقوال، والصحيح: طهارتها وجواز أكلها إن انفصلت وقد تصلبت قشرتها، ونجاستها وعدم جواز أكلها قبل تصلب قشرتها ([[301]](#footnote-303)).

ومنها: أن اللبن المنفصل عن الميتة نجس ولا يحل تناوله في قول جمهور الفقهاء ([[302]](#footnote-304)).

الضابط الثاني :

(جواز التذكية بكل ما هو منفصل حاد غير السن والظفر) .

**ويندرج تحته فروع :**

منها : أن ذبح الحيوان يصح بكل ما ينهر الدم ويحصل به القطع جرحاً كالمحدود من السيف والسكين ونحوها باتفاق عامة الفقهاء ([[303]](#footnote-305)).

ومنها: أن الذكاة بالسن والظفر المنفصلين لا تصح في قول جمهور الفقهاء للاستثناء في الحديث: « **ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ما لم يكن سناً ولا ظفراً**» ([[304]](#footnote-306)).

ومنها: اتفاق عامة الفقهاء على أن الذكاة بالسن والظفر المتصلين لا تجوز ([[305]](#footnote-307)).

***المبحث الثاني***

ضوابط المنفصل في المسائل المعاصرة

الضابط الأول :

(فصل العضو الزائد أو التوائم المتلاصقة جائز إن لم يكن فيه ضرر) .

**ويندرج تحته فروع :**

منها : إذا ولد الإنسان وله إصبع زائدة وأمكن فصلها، فيجوز فصلها إذا لم يلحق الإنسان ضرر، وأذن صاحبه أو وليه بالفصل، على قول كثير من المعاصرين ([[306]](#footnote-308)).

ومنها : إذا ولد الإنسان وله إصبع زائدة، ولا يمكن إزالتها وفصلها إلا بضرر على الكف مثلاً كثبوتها بالعظام فهذه لا يجوز إزالتها ([[307]](#footnote-309)).

ومنها : إذا ولد توأمان متصلان وأمكن فصلهما، فيجوز فصلهما إذا لم يلحقهما ضرر وغلب على الظن نجاح عملية الجراحة، وإذا لم يمكن فصلهما طبياً أو غلب على الظن عدم نجاح عملية الفصل فلا يجوز إجراء عملية الجراحة ([[308]](#footnote-310)).

الضابط الثاني:

(الأعضاء المنفصلة من الإنسان تجوز إعادتها إذا لم يتعلق بها حق لله أو حق الآدمي)

وذلك كالعضو المنفصل نتيجة لحادث أو خطأ طبي ونحو ذلك فيجوز إعادته لمكانه.

الضابط الثالث:

(العضو المنفصل بسبب إقامة الحد لا تجوز إعادته على الصحيح)

الضابط الرابع:

(استعمال المنفصل من الآدمي للزينة لا يجوز)

كاستعماله الشعر المنفصل في وصل الشعر ونحو ذلك.

الضابط الخامس:

(يحرم التلقيح الصناعي المنفصل عن الرحم في جميع صوره إلا في حالة كونه من الزوجين وإعادته في رحم الزوجة نفسها بشروط معينة) **([[309]](#footnote-311)).**

الــخـــاتـــمــــــــــة

الخاتـمـــــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده وأشكره على جزيل كرمه وفضله وتوفيقه، وأصلي وأسلم على خير خلقه المبعوث رحمة للعالمين وبعد :

فلقد كان من أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث ما يلي:

1. أن المراد بالمنفصل في الفقه هو: «ما استقل بنفسه بعدما كان متصلاً ثم انفصل سواء اختلف حكمه أو لم يختلف، حقيقة أو غيرها، وما في حكمه ».
2. أن المنفصل يتنوع باعتبارات مختلفة، فيتنوع باعتبار حقيقته إلى منفصل حسي ومعنوي، ويتنوع باعتبار أصله أو ما تولد منه إلى منفصل متولد من الأصل وغير متولد من الأصل، ويتنوع باعتبار التبعية وعدمها إلى منفصل تابع للمتصل وغير تابع له.
3. أن الماء المنفصل من المتطهر ويسمى بالماء المستعمل، سواءً كان مستعملاً لرفع الحدث أو لطهارة مستحبة أو في طهارة المرأة أو غسل الميت، طهور ويصح التطهر به لكن يكره مع وجود غيره .
4. أن أعضاء الآدمي المنفصلة منه حال حياته وبعد موته طاهرة في القول الصحيح من أقوال أهل العلم .
5. أن كل ما يخرج من بدن الآدمي مما يتعلق بخروجه وجوب الوضوء نجس باتفاق الفقهاء إلا المني ورطوبة فرج المرأة فهي طاهرة في القول الراجح .
6. أن ما يخرج من باطن الآدمي من غير السبيلين كالريق والعرق واللبن واللعاب ونحوه فهو طاهر بإجماع العلماء، ما عدا القيء والدم فقد اختلف فيه الفقهاء والصحيح أنه طاهر.
7. أن أعضاء الحيوان المنفصلة منه حال حياته نجسة بإجماع أهل العلم، إلا الشعر والعضو المنفصل من السمك والجراد فهي طاهرة، ويجوز الانتفاع بالشعر والصوف إذا أُخذ والحيوان مازال حياً .
8. أن أعضاء الحيوان المنفصلة منه بعد ذكاته ذكاة شرعية طاهرة ويجوز أكلها إذا كان من مأكول اللحم، وأما الميتة فهي نجسة ولا يجوز الأكل منها إلا لضرورة.
9. المنفصل من غسالة النجاسة إذا انفصل متغيراً بالنجاسة فهو نجس، وإذا لم يتغير فإن كان قلتين فأكثر فهو طهور، وأما أقل من ذلك فقد اختلف فيه الفقهاء والصحيح أنه طاهر إذا انفصل والمحل طاهر .
10. أن مس الآدمي للفرج والمنفصل منه أو من غيره لا ينقض الوضوء في الصحيح من أقوال الفقهاء .
11. أن مس المنفصل من المرأة كشعرها، أو اليد المقطوعة لا ينقض الوضوء إلا إذا وجدت اللذة وحصل الإنزال، لأن المنفصل لا يأخذ حكم المتصل .
12. تحريم استعمال الآنية من الذهب ولو كان الذهب فيها يسيراً، إلا لضرورة، وأما الفضة فتباح القليلة للحاجة كاتخاذ الحلقة أو السلسلة أو الرأس المنفصل عنه من فضة.
13. جواز مس المصحف للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر بحائل منفصل عنه، لأنه غير مباشر له، ولا يُعد ماساً له .
14. جواز المسح على الخف وإن لم يكن ثابتاً بنفسه، كالخف المشدود بخيط منفصل عنه، على القول الصحيح من أقوال الفقهاء، إذ ليس هناك دليل على اشتراط كون الخف يثبت بنفسه .
15. أن المصلي إذا حمل صبياً فيه نجاسة أو قارورة وفيها نجاسة فصلاته غير صحيحة، وأما إذا لم يتيقن وجود النجاسة فصلاته صحيحة لحمل النبي × أمامه بنت زينب في الصلاة .
16. اتفق عامة الفقهاء على جواز الصلاة والسجود على الفرش ونحوها مما هو منفصل عن الأرض، والكراهة تكون في تخصيص شيء لجبهته يسجد عليه .
17. أن النجاسة إذا سقطت على المصلي ولم تلاقه أو تقع في محل سجوده، أو أزالها مباشرة فصلاته صحيحة في قول جمهور الفقهاء.
18. إذا اختلطت أواني نجسة بطاهرة، أو ثياب طاهرة بنجسة، ولم يمكن تطهيرها، فإنه يجوز التحري والاجتهاد في الثياب، والأفضل بالأواني اجتنابها والعدول إلى التيمم، لوجود البدل في الماء، ولا يوجد في الثياب .
19. جواز التصوير الذي يكون فيه الرأس منفصلاً عن البدن من صور ذوات الأرواح في قول جمهور الفقهاء، لكن يكره الصلاة في الثوب أو المكان الذي يكون فيه صور وإن كانت منفصلة الرأس أو مهانه لأنها تشغل المصلي ولما فيها من التعظيم.
20. سقوط متابعة المأمومين للإمام إذا انفصل صوته عنهم ولم يمكن رؤيته، إذ من شرط المتابعة، العلم بانتقالات الإمام أو رؤيته أو رؤية من خلفه .
21. عدم اشتراط اتصال الصفوف إذا كانت الصلاة داخل المسجد وأمكن سماع الإمام ورؤيته، فتجوز الصلاة مع الإمام في هذه الحالة وإن كانت الصفوف منفصلة، وأما إذا كان المأموم خارج المسجد فلا تصح صلاته مع انفصال الصفوف وعدم رؤية الإمام أو رؤية من خلفه، وإن سمع التكبير على القول الراجح من أقوال الفقهاء.
22. جواز الصلاة في رحبة المسجد المنفصلة عنه أو اتخاذ خيمة للنساء منفصلة عن الرجال إذا لم يشتبه حال الإمام على المأمومين .
23. صحة صلاة المأمومين خلف الحائل داخل المسجد إذا علموا بصلاة الإمام بإجماع أهل العلم.
24. أن أداء الوتر في جميع الوجوه الواردة عن النبي × سنة، والأفضل في ذلك كونه منفصلاً مثنى مثنى إن كان الوتر بثلاث أو أكثر فيفصل بتشهد وسلام ثم يوتر بواحدة.
25. اشتراط مفارقة العمران من بيوت متصلة أو منفصلة لجواز قصر الصلاة في السفر.
26. أن الأعضاء المنفصلة من الحي كاليد ونحوها لا تُغسل ولا يُصلى عليها ويستحب دفنها، وكذا الشعر والظفر فيستحب دفنه بعد انفصاله .
27. إذا توفي الإنسان وفي فمه أسنان من ذهب ونحوها مما ركب حال حياته فإنها تزال منه إن لم يكن في إزالتها ضرر عليه، وإن دفن ولم تزل فلا ينبش لإزالتها .
28. جواز أخذ الشعر الزائد والأظفار الطويلة من الميت عند تغسيله، ووضعها معه في الكفن.
29. أن النماء المنفصل في الزكاة كنتاج السائمة يزكى بضمه إلى الأصل إن كان الأصل نصاباً، وإن لم يكن الأصل نصاباً والنماء أكمل النصاب فيحتسب الحول من حين كمل النصاب.
30. لا زكاة في أثاث المنزل أو المحل المعد للتجارة باتفاق عامة الفقهاء لأنها منفصلة منه، إلا أن يريد بيعها معه فتدخل في الزكاة لأنها من مال التجارة .
31. أن خروج الدم من الصائم إن كان باختياره وكان كثيراً أفسد الصيام كخروجه بالحجامة والتنقية الكلوية والتبرع، وإن لم يكن باختياره فإنه لا يفسد الصيام سواءً كان قليلاً أو كثيراً كالرعاف ونحوه، وكذا لا يفسده ما كان قليلاً وإن أخرجه باختياره كدم التحليل وخلع الضرس ونحوه .
32. أن الخارج من الصائم غير الدم إذا لم يكن التحرز منه فإنه لا يفسد الصيام كما لو ذرعه القئ، أو خرج المني بسبب احتلام، وأما إن أمكن التحرز منه لكنه أخرجه كاستدعاء القيء أو إخراج المني بالجماع والمباشرة والاستمناء فإنه يفسد الصيام وعليه القضاء.
33. أن خروج المذي بأي سبب لا يفسد الصيام في القول الصحيح من أقوال الفقهاء.
34. جواز الاعتكاف في رحبة المسجد المنفصلة عنه إذا كانت محوطة فتأخذ أحكام المسجد، وإن لم تكن فلا يجوز الاعتكاف بها إذ من شرط الاعتكاف لزوم المسجد أو ما كان منه .
35. إجماع العلماء على تحريم تغطية رأس المحرم بما هو متصل به تابع له كالعمامة والطاقية، وعلى جواز الاستظلال بالمنفصل غير التابع كالخيمة وسقف المنزل ونحوه، واختلافهم فيما إذا استظل المحرم أو غطى رأسه بما هو منفصل عنه تابع له كالشمسية والسيارة والصحيح جواز التغطية بها لأنها منفصلة .
36. جواز تغطية وجه المحرمة بمنفصل عنه، كأن تسدل ثوباً ونحوه، باتفاق جمهور الفقهاء.
37. اتفق عامة الفقهاء على أن الطائف حول الكعبة إذا عجز عن استلام الحجر الأسود بيده فإنه يمسه بشيء منفصل كالعصا ونحوه ويقبل ذلك العصا، وأما إن عجز عن استلام الركن اليماني فإنه لا يستلمه بشيء ولا يشير إليه، فالاستلام بالمنفصل خاص بالحجر.
38. جواز الانتفاع بشجر الحرم إن كان منفصلاً باتفاق عامة الفقهاء، فالتحريم خاص بما هو متصل .
39. جواز إجراء عقد البيع ونحوه مما لا يشترط فيه التقابض عبر وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف والإنترنت، وأما عقد النكاح فينبغي فيه مراعاة الأركان والشروط وسماع الشهود فيحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره .
40. أن النماء المنفصل في البيع للمشتري في زمن خيار الشرط وخيار العيب، وفي الإفلاس.
41. جواز اشتراط الزيادة المنفصلة كاشتراط كون الدابة لبوناً في البيع .
42. تحريم بيع المنفصل حال كونه متصلاً كبيع الدم أو الأعضاء حال اتصالها، وبيع ما في بطون الأنعام، وبيع الصوف على الظهر، واللبن في الضرع إلا أن يكون مطلقاً موصوفاً في الذمة ومن هذه الشاة مثلاً .
43. أن الأثاث والمتاع المنفصل لا يدخل مع المنزل في البيع إلا بالتسمية، وأما المنفصل الذي يتوقف عليه نفع المتصل فيدخل معه في البيع كمفاتيح الأبواب ونحوها.
44. إجماع العلماء على عدم صحة بيع الثمار قبل بدو الصلاح بشرط التبقية لما فيه من الغرر، وأما بشرط القطع في الحال فالبيع صحيح، وأما بيعها مطلقاً من غير شرط فالقول الصحيح أن البيع باطل سواءً لمالك الأصل أو لغيره، كما أجمعوا على جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقاً .
45. أن النماء المنفصل بنوعيه في الرهن ملك للراهن باتفاق جمهور الفقهاء .
46. أن اشتراط المرتهن دخول النماء المنفصل أو منفعة الرهن فيه شرط باطل؛ لأن فيه زيادة بدون مقابل، فيكون قرضاً جر نفعاً .
47. عدم ضمان المرتهن إذا لم يتعد أو يفرط في القول الصحيح من أقوال الفقهاء .
48. إجماع أهل العلم بثبوت الشفعة في المنفصل المتصل بالأرض كالشجر والبناء تبعاً للأرض، واختلافهم في المنفصل المنقول كالعروض فإن وقع البيع عليه وحده أو وقع عليه مع المتصل فالصحيح ثبوت الشفعة فيه .
49. أن النماء المنفصل غير المتولد من الأصل كالغلة في الشفعة يكون للمشتري لأنه نماء ملكه، وفي المتولد من الأصل كالثمر المتولد من الشجر فإن كان قبل التأبير دخل في الشفعة وكان للشفيع وأما بعد التأبير فهو للمشتري في القول الصحيح من أقوال الفقهاء.
50. النماء المنفصل في الغصب يكون للمالك المغصوب منه مطلقاً، وإن تلف في يد الغاصب ضمنه.
51. النماء المنفصل في الهبة يكون للموهوب له مطلقاً بعد القبض، وقبله على القول بأنه لا يشترط في الهبة القبض.
52. النماء المنفصل في اللقطة إن كان في أثناء حول التعريف فهو لصاحب اللقطة، وإن كان بعده فهو للملتقط، في القول الراجح من أقوال الفقهاء .
53. النماء المنفصل في الوصية يكون للموصي قبل موته، وللموصى له بعد موت الموصي، لأنه حدث بعد ملكه للأصل .
54. النماء المنفصل في الصداق يكون للمرأة؛ لأنها تملك الصداق بالعقد، إلا فيما إذا طلقها الزوج وقبل أن يرجع في نصف الصداق فإنه يكون بينهما مناصفة في الأصح من أقوال الفقهاء .
55. جواز اشتراط الزيادة المنفصلة في المهر كشرط الكسوة وزيادة المال مثلاً.
56. أن محل الشروط في النكاح هو صلب العقد أو قبله، وأما بعده فلا يلزم الوفاء بها لفوات محلها.
57. لا يقع الطلاق أو الظهار على ما كان في حكم المنفصل من المرأة وهو الشعر أو الظفر، فإن قال الرجل: شعرك طالق فإن الطلاق لا يقع في القول الصحيح .
58. أن تعليق الطلاق أو الخلع على أمر منفصل عنها يقع بوقوع ما علّق عليه، إلا في تعليقه على مشيئة الله عز وجل فإنه يقع في الحال ولا يؤثر الاستثناء، وفي تعليقه على المستحيل أو مشيئة من لا تصح مشيئته لا يقع الطلاق ويكون كلامه لغوا.
59. اتفق الفقهاء أن عدة الحامل لا تنتهي بوضع بعض الولد، فلا تنتهي إلا بخروجه كاملاً وانفصاله عنها، وإن كان الحمل أكثر من واحد لا تنتهي إلا بخروج الجميع.
60. ثبوت التحريم في الرضاع المنفصل عن الثدي، فلا يشترط المص، والعبرة بوصول الحليب إلى الجوف، وعليه فيحرم إنشاء بنوك حليب الآدمي .
61. الجناية على العضو المنفصل غير التالف من الإنسان والعضو الزائد منه، أو العضو الصناعي فيه يوجب الضمان، فلا تنبغي الجناية عليهما ولا على العضو التالف وإن لم يوجب ضماناً .
62. وجوب الدية في الجناية على الجنين إذا انفصل بسببها، فإن انفصل ميتاً فالواجب الغرّة، وإن انفصل حياً ثم مات فالواجب دية نفس كاملة إذا كان قد بلغ ستة أشهر من الحمل أو أكثر.
63. اشتراط الحرز في السرقة باتفاق جمهور الفقهاء، مع اشتراط الانفصال بالمسروق، وعليه فلا يثبت الحد بسرقة المنفصل من الحرز الخارج عنه، ولا يثبت إذا سرق ما في الحرز إن لم يخرج به .
64. يتداخل الحد في تكرار ما يوجبه إن لم يقم عليه في أول مرة، كالسرقة من حرزين منفصلين في وقت واحد وكان كلا منهما قد بلغ النصاب، وإن أٌقيم الحد في المرة الأولى فإنه يقام للسرقة الثانية، وأما سرقة ما دون النصاب فلا يوجب الحد.
65. يدخل حد الحرابة مع غيره من الحدود إذا كان أحدهما يوجب القتل، فإن الشخص يقتل وتسقط سائر الحدود، وإن لم يكن فيها ما يوجب القتل فإنها لا تتداخل وإنما تستوفى جميعها .
66. التلف الناشئ عن إقامة الحد أو التعزير بانفصال عضو أو غيره لا يضمن إذا كانت إقامته على الوجه المشروع ويضمن إذا لم يكن إقامته على الوجه المشروع .
67. اتفاق عامة الفقهاء على أن الذكاة تصح، بكل ما ينهر الدم ويحصل به القطع جرحاً وعلى أن الذكاة بالسن والظفر المتصلين لا تصح. واختلفوا في المنفصلين والصحيح عدم الجواز مطلقاً من آدمي أو غيره .
68. إذا حلف الشخص لا يجلس على الأرض فجلس على فراش أو كرسي وكان بينه وبين الأرض حائل منفصل فإنه لا يحنث؛ لأنه لا يسمى جالساً على الأرض والمرجع في ذلك العرف .
69. يصح الإقرار إذا كان بكلام منفصل ولكنه يفسِّر ما يقتضيه لفظه ولا يصح إن كان لا يفسر ما يقتضيه اللفظ، أو فسره بما لا يقتضيه اللفظ .
70. لا تصح الشهادة المنفصلة عن مجلس القضاء إلا في حالة الشهادة على الشهادة في غير الحدود والقصاص .
71. جواز فصل العضو الزائد في الإنسان، والتوأمين الملتصقين إذا لم يلحق الإنسان الضرر بالفصل.
72. إجماع العلماء على نجاسة العضو المنفصل من الحيوان الحي، وعليه فلا يجوز استعماله للإنسان، ويجوز استعمال العضو المنفصل من الحيوان المذكى ذكاة شرعية لأنه طاهر .
73. لا يجوز أخذ الأعضاء التي تتوقف عليها حياة الإنسان من الميت دماغياً، لأن الصحيح في الموت الدماغي أنه ليس بموت حقيقي، وأما الأعضاء الأخرى فيجوز بشروط كما يجوز نقلها من حي إلى آخر .
74. الأصل عدم جواز نقل الأعضاء واستعمالها من إنسان ميت إلى آخر حي إلا إذا كان غير معصوم الدم، أو كان لضرورة ولم يوجد غيره وقد أذن قبل موته.
75. جواز استعمال العضو المنفصل من الإنسان إليه، إما بإعادة تركيبه لمكانه أو بنقله إلى موضع آخر من جسده على الصحيح من أقوال الفقهاء .
76. لا يجوز إعادة العضو المنفصل بسبب إقامة الحد، وكذا القصاص إلا فيما إذا أذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادته على القول الراجح من أقوال العلماء المعاصرين.
77. يحرم التلقيح الصناعي المنفصل عن الرحم بجميع صوره، إلا في الصورة التي تكون بين بذرتي الزوجين ثم تزرع في رحم الزوجة نفسها صاحبة البييضة، فهذه الصورة اختلف فيها المعاصرون والصحيح جوازها في حالة الضرورة مع أخذ الحيطة والحذر من اختلاط الإنساب، وأن يقوم بذلك نخبة طبية موثوقة .
78. جواز قص شعر المرأة بشرط عدم التشبه بالكافرات أو الرجال، وعدم جواز الحلق لها.
79. تحريم وصل الشعر بشعر آخر بإجماع أهل العلم، وكذا استعمال الباروكة ونحوها إلاّ لحاجة إزالة عيب ونحوه .
80. أن للمنفصل ضوابط تُسهل الرجوع إلى فروعه وجزئياته، منها ما حوتها المصنفات الفقهية، ومنها ما استطعت استخراجه من جزئياته، ذلك أن دراسة القواعد والضوابط الفقهية في موضوع معين تؤدي إلى تكوين تصور كلي واضح عن ذلك الموضوع، وإلى فهم عميق، وتصور أشمل له.

هذه أبرز النتائج التي ظهرت لي من هذا البحث، فإن أصبت فمن الله وحده وله الحمد والفضل، وإن أخطأت فمن تقصيري واستغفر الله وأتوب إليه، والكمال له وحده سبحانه، ولكن حسبي أني اجتهدت وبذلت وسعي في كتابة هذا البحث وإنجازه على الوجه الذي أرجو أن يكون مرضيا.

فأسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويعفو عني ما حصل فيه من خطأ أو تقصير، وأن ينفع به من كتبه وقرأه إنه سميع مجيب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وعلى آله وصحبه أجمعين .

1. () ينظر: القاموس المحيط ص1398، باب الميم فصل التاء (توأم)، ولسان العرب (2/9 – 10)، مادة (تأم). [↑](#footnote-ref-3)
2. () ينظر: لسان العرب (2/ 9- 10) مادة (تأم)، ومختار الصحاح ص79، باب التاء، مادة (تأم). [↑](#footnote-ref-4)
3. () ينظر: البحر الرائق (1/439)، والمجموع (2/ 543)، والمغني (11/ 154)، والتعريفات للجرجاني، ص61، والموسوعة الفقهية الميسرة، د. قلعة جي (1/ 595). [↑](#footnote-ref-5)
4. () ينظر: (التوائم ولغز التشابه)، د. صالح عبدالعزيز الكريم، مقال في الموقع الإلكتروني [www.nooran.org](http://www.nooran.org)، و(التوائم السيامية)، مقال في المنتدى التربوي التابع لوزارة التربية والتعليم بسلطنة عمان في الموقع الإلكتروني [www.moe.gov.com](http://www.moe.gov.com) بتاريخ 7/12/2007م، ومقال: (عمليات فصل توائم نادرة تمت بنجاح في المملكة ومن عدة دول)، إعداد: مركز المعلومات في الموقع الإلكتروني [www.thkra.com](http://www.thkra.com) . [↑](#footnote-ref-6)
5. () أما الفقهاء فلا يفرقون بين التوأم، لأن الحكم الشرعي لا يختلف منه بناء على الأسباب المفضية إلى ولادة التوأم، وإنما يختلف بناء على الذكورة والأنوثة، ينظر: بحث (جراحة مفصل التوائم المتلاصقة) د. بندر السويلم. العدد 76 ص126 في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة . [↑](#footnote-ref-7)
6. () ينظر: (التوائم ولغز التشابه)، د. صالح عبدالعزيز الكريم في الموقع الإلكتروني www.nooran.org. [↑](#footnote-ref-8)
7. () ينظر: (الصحة والطب البديل) لأحمد بلح، مقال نشر في الموقع الإلكتروني oloom@islamonline.net بتاريخ 13/7/2003م، ولقاء نشرته جريدة الوطن بعنوان (التوأم السيامي ين رأي الطب والدين) بتاريخ 23/7/2003م مع الدكتور: عبدالله الربيعة المدير العام التنفيذي للشؤون الصحية لمدينة الملك عبدالعزيز الطبية واستشاري جراحة الأطفال، والدكتور: زغلول النجار، رئيس الإعجاز العلمي التابع للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في مصر. [↑](#footnote-ref-9)
8. () ينظر: اللقاء المنشور مع الدكتور: عبدالله الربيعة، والذي أجراه طلاب الجامعة العربية المفتوحة بتاريخ 12/10/2005م بموقع [www.AouA.com](http://www.AouA.com)، وأشار إلى أن هناك مستجدات في هذا المجال: كالبحوث العلمية أثناء الحمل، وإجهاض التوائم السيامية في بداية الحمل في الدول الغربية، وإجراء جراحات الفصل المستعجلة قبل فصل المشيمة وغيرها . [↑](#footnote-ref-10)
9. () ينظر: (الصحة والطب البديل) لأحمد بلح، في الموقع الإلكتروني oloom@islamoline.net بتاريخ 13/7/2003م، ومقال (ظاهرة التوائم الملتصقة)، في الموقع الإلكتروني http://www.laki.com بتاريخ 25/12/2007، ومقال (عمليات فصل توائم نادرة تمت بنجاح في المملكة ومن عدة دول) من إعداد مركز المعلومات والصور في الموقع الإلكتروني [www.thkra.com](http://www.thkra.com)، ومقال: (التوائم السيامية) في المنتدى التربوي التابع لوزارة التعليم في سلطنة عمان في الموقع الإلكتروني www.moe.gov.com بتاريخ 7/12/2007م. [↑](#footnote-ref-11)
10. () هو بحث الدكتور: بندر بن فهد السويلم في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (76) من ص118 إلى ص201، وقد أجاد الدكتور في البحث من جميع جوانبه مفصلاً بذكر القواعد التي تضبط جراحة فصل التوائم المتلاصقة، والأحكام التي لها علاقة بإجراء عملية الفصل . [↑](#footnote-ref-12)
11. () كفتوى الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، نقلها عنه الدكتور: عبدالله بن عبدالعزيز الربيعة المدير التنفيذ للشؤون الصحية التابعة لمدينة الملك عبدالعزيز الطبية، واستشاري جراحة الأطفال في برنامج (قصة نجاح) في قناة المجد الفضائية وذكر أنه سأله بنفسه وأجاب بأن رأيه يوافق رأي الطب بأنه إن لم يكن فيه ضرر على أحدهما فلا حرج، وكفتوى الدكتور: عبدالرحمن أحمد الجرعي، عضو هيئة التدريس بجامعة الملك خالد في قسم الفتاوى في الموقع الإلكتروني http://islamtaoday.net بتاريخ 26/7/1424هـ، وكفتوى الدكتور: زغلول النجار رئيس الإعجاز العلمي التابع للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية في مصر وهي منشورة في جريدة الوطن بتحقيق بعنوان: ( التوأم السيامي بين الطب والدين) بتاريخ 23/7/2003م ومعه الدكتور: عبدالله الربيعة. [↑](#footnote-ref-13)
12. () سبقت المسألة بالتفصيل ص451 إلى ص455 . [↑](#footnote-ref-14)
13. () سبق تخريجه، ص462 . [↑](#footnote-ref-15)
14. () مجموع الفتاوى (18/ 12). [↑](#footnote-ref-16)
15. () سبق تخريجه، ص257. [↑](#footnote-ref-17)
16. () ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص84 . [↑](#footnote-ref-18)
17. () ينظر: بحث (جراحة فصل التوائم المتلاصقة)، د. بندر السويلم في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 76 ص163. [↑](#footnote-ref-19)
18. () ينظر: أنواع الالتصاق، ص512-513، وذكر الدكتور: عبدالله الربيعة، في لقاء أجري معه في قناة المجد ببرنامج (قصة نجاح) أنه شاهد 37 حالة توأم منها ما لم يفصل، بسبب أن فيه تداخلاً في القلب ويستحيل فصلهم بالحكم الطبي، فمن يعطى القلب؟ والغالب في ذلك: أن من كان حالته هذه لا يعيش أكثر من أربع أسابيع من بعد الولادة . [↑](#footnote-ref-20)
19. () سورة النساء، من الآية (29). [↑](#footnote-ref-21)
20. () سورة البقرة، من الآية (195). [↑](#footnote-ref-22)
21. () سورة النساء، الآية (93). [↑](#footnote-ref-23)
22. () أخرجه البخاري في صحيحه ص583، كتاب: الديات، باب قول الله تعالى: برقم (6871). [↑](#footnote-ref-24)
23. () ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص87، والوجيز في قواعد الفقه الكلية، للبورنو ص265. [↑](#footnote-ref-25)
24. () ينظر: فتوى الدكتور : عبدالرحمن أحمد الجرعي في قسم الفتاوى في الموقع hittp/: islamotday.net. [↑](#footnote-ref-26)
25. () وهذا القسم والقسم السابق هو خلاصة فتوى الشيخ عبدالعزيز بن باز – رحمه الله – والتي نقلها الدكتور: عبدالله الربيعة في البرنامج التلفزيوني (قصة نجاح) في قناة المجد، وفتوى الدكتور: عبدالرحمن الجرعي، في قسم الفتاوى في الموقع الإلكتروني <http://islamtoday.com>.

    وفتوى الدكتور: زغلول النجار في اللقاء مع الدكتور الربيعة المنشور في جريدة الوطن بعنوان (التوأم السيامي بين رأي الطب والدين) بتاريخ 23/7/2003م . [↑](#footnote-ref-27)
26. () سبق الحديث في ذلك، ص462 . [↑](#footnote-ref-28)
27. () وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بفتوى رقم (6908) على السؤال رقم (13)، الذي ورد بشأن جراحة التجميل، التي يكون بها صرف المريض عن عاهة معينة، فكان الجواب: يجوز إجراء العملية المذكورة ولا يعد تغييراً لخلق الله. ينظر الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، ص258. [↑](#footnote-ref-29)
28. () ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص76، ص88 . [↑](#footnote-ref-30)
29. () ينظر: بحث «جراحة فصل التوائم المتلاصقة»، د. بندر السويلم، في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 76 ص167. [↑](#footnote-ref-31)
30. () ينظر: أحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي ص69- 82. والمسائل الطبية المستجدة، د. النتشة (2/ 275). [↑](#footnote-ref-32)
31. () سيأتي في المطلب الثاني مدى تأثير إعادة العضو المنفصل قبل استيفاء القصاص على سقوط القصاص أو الدية، وتأثير إعادته بعد القصاص . [↑](#footnote-ref-33)
32. () المدونة (4/ 563). [↑](#footnote-ref-34)
33. () المغني (11/ 542 – 543). [↑](#footnote-ref-35)
34. () ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (58) في الدورة السادسة 1410هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6 (3/ 2301 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-36)
35. () الدكتور الصديق الضرير، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع6 (3/ 2293) في المناقشات، والدكتور وهبة الزحيلي في القصاص فقط، أما الحد فيرى الجواز. ينظر: «زراعة عضو استؤصل في حد»، د. وهبة الزحيلي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع6 (3/ 2217)، والشيخ عبدالله الركبان مع التفريق في حالة الإعادة في القصاص بين ما إذا كان الجاني منع المجني عليه من إعادة يده أو لم يمنعه، فإن منعه لا يمكن الجاني من إعادتها، وإن لم يمنعه وكان يستطيع إعادتها فلا يمنع من إعادة يده، تنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع6 (3/ 2273) كلام الشيخ عبدالله الركبان في المناقشات. [↑](#footnote-ref-37)
36. () سورة المائدة، الآية (38). [↑](#footnote-ref-38)
37. () ينظر: كلام الشيخ عبدالله الركبان في مناقشة موضوع «زراعة عضو استؤصل في حد» في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، وبحث: «حكم إعادة اليد في حد شرعي» د. عبدالله بن سليمان المنيع، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع6 (3/ 2226). [↑](#footnote-ref-39)
38. () ينظر: بحث «حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص» د. بكر أبو زيد في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع6 (3/ 2162). [↑](#footnote-ref-40)
39. () سورة النور، من الآية (2) . [↑](#footnote-ref-41)
40. () ينظر: كلام الدكتور: عبدالكريم اللاحم في مناقشة موضوع «زراعة عضو اسؤصل في حد في مجلة مجمع الفقه الإسلامي من الدورة السادسة . [↑](#footnote-ref-42)
41. () تنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع6 (3/ 2301). [↑](#footnote-ref-43)
42. () تنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع6 (3/ 2301) . [↑](#footnote-ref-44)
43. () ينظر: قرار رقم (136) بتاريخ 17/6/ 1406هـ، نشرته مجلة مجمع الفقه الإسلامي في العدد السادس (3/2224). [↑](#footnote-ref-45)
44. () كالشيخ: بكر أبو زيد في بحثه « حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص» في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع6 (3/2164)، والشيخ: عبدالله بن سليمان المنيع في بحثه «حكم اليد بعد قطعها في حد شرعي» في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع6 (3/2243)، والشيخ: محمد بن عبدالرحمن آل الشيخ في بحثه «زارعة عضو استؤصل في حد» في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع6 (3/ 2253)، والشيخ خليل الميس، والمختار السلامي، والدكتور سعد الثبيتي، والدكتور علي السالوس، والدكتور عبدالكريم اللاحم، والدكتور محمد شريف أحمد، تنظر: المناقشات في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع6 (3/ 2275- 2278)، والدكتور عقيل العقيلي في «حكم نقل الأعضاء» ص16، والدكتور: محمد الشنقيطي في (أحكام الجراحة الطبية) ص283، والدكتور: عمر بن سليمان الأشقر في «دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة» (1/ 297). [↑](#footnote-ref-46)
45. () سورة النحل، من الآية (126). [↑](#footnote-ref-47)
46. () سورة المائدة، من الآية (45). [↑](#footnote-ref-48)
47. () ينظر: بحث « حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص» د. بكر أبو زيد في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع6 (3/ 2163). [↑](#footnote-ref-49)
48. () أخرجه الدارقطني في السنن (3/ 102)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/ 271). [↑](#footnote-ref-50)
49. () ينظر: بحث « حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص» د. بكر أبو زيد في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع6 (3/ 2163). [↑](#footnote-ref-51)
50. () أخرجه أبو داود في السنن ص1545، كتاب الحدود، باب: في السارق تعلق يده في عنقه رقم (4421)، والترمذي في الجامع ص1799، كتاب: الحدود، باب ما جاء في تعليق يد السارق، رقم (1447)، «هذا حديث حسن غريب»، والنسائي في السنن ص2409، كتاب : قطع السارق، باب: تعليق يد السارق في عنقه، وابن ماجه في السنن ص 4632، أبواب الحدود، باب : تعليق اليد في العنق. [↑](#footnote-ref-52)
51. () ينظر: بحث «حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص» د. بكر أبو زيد، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع6 (3/2163). [↑](#footnote-ref-53)
52. () ينظر: بحث «زراعة عضو اسؤصل فيحد» د. أحمد محمد جمال، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع6 (3/2262). [↑](#footnote-ref-54)
53. () ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (136) تاريخ 13/6/1406هـ، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6 (3/2244)، وبحث «زراعة عضو استؤصل في حد» د. أحمد محمد جمال في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6 (3/2261). [↑](#footnote-ref-55)
54. () ينظر: بحث «حكم إعادة اليد في حد شرعي» د. عبدالله المنيع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6 (3/2244). [↑](#footnote-ref-56)
55. () ينظر: بحث «حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص»، د. بكر أبو زيد، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع6 (3/2162). [↑](#footnote-ref-57)
56. () ينظر: كلام الشيخ «محمد علي التسخيري»، في مناقشات الموضوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع6 (3/ 2274). [↑](#footnote-ref-58)
57. () كالدكتور وهبة الزحيلي في بحثه «زراعة عضو اسؤصل في حد» في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع6 (3/2209)، وقال في الحد «إلا إذا كثرت الجرائم بحيث صارت الجريمة ظاهرة فاشية فلا نجيز إعادة اليد أو العضو سداً للذرائع»، والدكتور: محمد علي التسخيري في بحثه «زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص» في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع6 (3/2215). [↑](#footnote-ref-59)
58. () ينظر: بحث «زراعة عضو استؤصل في حد» د. وهبة الزحيلي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع6 (3/ 2218). [↑](#footnote-ref-60)
59. () ينظر: أحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي ص283، والمسائل الطبية المستجدة، د. النتشة (2/198). [↑](#footnote-ref-61)
60. () ينظر: بحث «زراعة عضو استؤصل في حد»، د. وهبة الزحيلي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع6 (3/ 2219). [↑](#footnote-ref-62)
61. () ينظر: أحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي، ص284 . [↑](#footnote-ref-63)
62. () ينظر: بحث «زراعة عضو استؤصل في حد» د. وهبه الزحيلي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع6 (3/2219). [↑](#footnote-ref-64)
63. () ينظر: أحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي ص284 . [↑](#footnote-ref-65)
64. () ينظر: بحث «زراعة عضو استؤصل في حد» د. وهبة الزحيلي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع6 (3/ 2219). [↑](#footnote-ref-66)
65. () ينظر: أحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي ص284، والمسائل الطبية المستجدة (2/ 198). [↑](#footnote-ref-67)
66. () ينظر: بحث «زراعة عضو استؤصل في حد» د. وهبة الزحيلي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع6 (3/ 2219). [↑](#footnote-ref-68)
67. () ينظر: أحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي ص284 . [↑](#footnote-ref-69)
68. () ينظر: بحث «زراعة عضو استؤصل في حد» د. وهبة الزحيلي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع6 (3/ 2219). [↑](#footnote-ref-70)
69. () ينظر: أحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي ص284 . [↑](#footnote-ref-71)
70. () ينظر: بحث «زراعة عضو استؤصل في حد» د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع6 (3/ 2219). [↑](#footnote-ref-72)
71. () ينظر: أحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي ص285 . [↑](#footnote-ref-73)
72. () ينظر: بحث «زراعة عضو استؤصل في حد» د. وهبه الزحيلي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع6 (3/ 2219). [↑](#footnote-ref-74)
73. () ينظر: أحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي ص284 . [↑](#footnote-ref-75)
74. () ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص286، للشيخ: محمد تقي العثماني، قاضي التمييز الشرعي بالمحكمة العليا لباكستان، ونائب رئيس دار العلم بكراتشي، ونائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي بجدة . [↑](#footnote-ref-76)
75. () ينظر: بحوث في قاضيا فقهية معاصرة ص286 . [↑](#footnote-ref-77)
76. () ينظر: أحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي ص284 . [↑](#footnote-ref-78)
77. () ينظر: سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية، د. محمد يسري إبراهيم، ص488 . [↑](#footnote-ref-79)
78. () ينظر: المبسوط (26/ 98)، وبدائع الصنائع (7/315)، والفتاوى الهندية (6/ 14)، ونصوص الحنفية جميعها في عدم سقوط الدية أو الأرش في جناية الخطأ، ويفهم من عدم سقوط الدية أو الأرش في الخطأ عدم سقوط القصاص في العمد بل أولى . [↑](#footnote-ref-80)
79. () ينظر: المدونة (4/ 563)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (6/ 207). [↑](#footnote-ref-81)
80. () ينظر: الأم (6/ 73)، وروضة الطالبين (7/ 70)، ومغني المحتاج (4/ 45). [↑](#footnote-ref-82)
81. () ينظر: المغني (11/ 542)، والمحرر في الفقه (2/ 129)، والمبدع (7/ 323)، والإنصاف (10/ 98). [↑](#footnote-ref-83)
82. () سورة البقرة، من الآية (194). [↑](#footnote-ref-84)
83. () ينظر: حاشية الدسوقي (6/ 207). [↑](#footnote-ref-85)
84. () ينظر: المبسوط (26/ 98). [↑](#footnote-ref-86)
85. () ينظر: روضة الطالبين (9/ 197)، والمغني (11/ 542). [↑](#footnote-ref-87)
86. () ينظر: حاشية الدسوقي (6/ 207). [↑](#footnote-ref-88)
87. () ينظر: المغني (11/ 542)، والمبدع (7/ 323)، وكشاف القناع (5/ 648). [↑](#footnote-ref-89)
88. () ينظر: المغني (11/ 542)، وكشاف القناع (5/ 648). [↑](#footnote-ref-90)
89. () ينظر: روضة الطالبين (7/ 70)، ومغني المحتاج (4/45 – 46). [↑](#footnote-ref-91)
90. () ينظر: المغني (11/ 543)، والمحرر في الفقه (2/ 129)، والإنصاف (10/ 98)، وكشاف القناع (5/648)، وأما الحنفية والمالكية فلم أقف لهم على قول في المسألة، إلا ما ورد عند الحنفية في مسألة ما إذا ثبتت السنن ثانياً لم يكن له أن يقتص منه، فكذا ممكن أن يقال فيما إذا أعادها، جاء في الفتاوى الهندية (6/13): «إذ قلع رجل ثنية رجل عمداً، فاقتص له من ثنية القالع، ثم نبتت ثنية المقتص منه، لم يكن للمقتص له أن يقلع تلك الثنية التي نبتت ثانياً»، وينظر: بدائع الصنائع (7/ 315). [↑](#footnote-ref-92)
91. () ينظر: المغني (11/ 543). [↑](#footnote-ref-93)
92. () ينظر: المحرر في الفقه (2/ 129)، والإنصاف (10/ 98)، وكشاف القناع (5/ 248). [↑](#footnote-ref-94)
93. () ينظر: كشاف القناع (5/ 648). [↑](#footnote-ref-95)
94. () المراد هنا شعر الرأس، لأنه هو الذي يمكن استعماله بعد الانفصال . [↑](#footnote-ref-96)
95. () نقل الإجماع : ابن رشد في بداية المجتهد (1/ 368)، والنووي في المجموع (8/ 188)، وابن قدامة في المغني (5/310)، وينظر: بدائع الصنائع (2/ 141)، والفتاوى الهندية (5/ 438)، والذخيرة (13/ 283)، والفواكه الدواني (2/ 475)، وحاشية العدوي (2/ 493)، والمهذب مع شرحه المجموع (8/ 182، 188)، والمبدع (3/ 221- 222)، شرح الوجيز للرافعي (3/ 425)، وشرح منتهى الإرادات (2/ 529). [↑](#footnote-ref-97)
96. () فإن كان لضرورة علاج أو غيره فلا بأس، وتقدر الضرورة بقدرها، فقد سئل الإمام أحمد عن المرأة تعجز عن معالجة شعرها أتأخذه؟ قال: لأي شيء، قيل: لا تقدر على الدهن، ولا على ما يصلحه وتقع فيه الدواب، قال: إذا كان لضرورة فأرجو أن لا يكون به بأس. ينظر: المغني (1/ 124). [↑](#footnote-ref-98)
97. () الصالقة : الصلق: الصياح والولولة والصوت الشديد ويدخل فيه النوح، ينظر: لسان العرب (7/390) مادة صلق، وفتح الباري (3/ 165). [↑](#footnote-ref-99)
98. () أخرجه البخاري في صحيحه ص101، كتاب: الجنائز، باب: ما ينهى عنه من الحلق عند المصيبة رقم (1296)، ومسلم في صحيحه ص296، كتاب: الإيمان، باب: تحريم الحدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، رقم (104). [↑](#footnote-ref-100)
99. () أخرجه الترمذي في الجامع ص1738، كتاب: الحج، باب: ما جاء في كراهية النساء رقم (914)، وقال: «حديث علي فيه اضطراب، ورُوي هذا الحديث عن حماد بن سلمة، عن قتادة عن عائشة أن النبي × نهى أن تحلق المرأة رأسها والعمل على هذا عند أهل العلم»، وأخرجه النسائي في السنن ص2413، كتاب: الزنية، باب: النهي عن حلق المرأة رأسها، رقم (5052). [↑](#footnote-ref-101)
100. () ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (2/ 49). [↑](#footnote-ref-102)
101. () أخرجه أبو داود في السنن ص1369، كتاب: المناسك، باب: الحلق والتقصير رقم (1984) ورقم (1985)، والدارقطني في السنن (2/280)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/104)، قال الحافظ في التلخيص (3/240): «إسناده حسن وقواه أبو حاتم في العلل (1/281)، والبخاري في الكبير (6/46)» وقال النووي في المجموع (8/ 183): «إسناده حسن». [↑](#footnote-ref-103)
102. () ينظر: بدائع الصنائع (2/ 141)، والمهذب في شرحه المجموع (8/ 182). [↑](#footnote-ref-104)
103. () ينظر: بدائع الصنائع (2/ 141)، والهداية للمرغيناني مع فتح القدير لابن الهمام (2/ 490)، والمعونة (1/584)، وبداية المجتهد (1/ 368)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (2/ 269)، وشرح الوجيز للرافعي (3/ 425)، والمجموع (8/ 188)، والمغني (5/ 310)، والإنصاف (4/36)، والمبدع (3/223)، وكشاف القناع (2/ 584). [↑](#footnote-ref-105)
104. () ينظر: المغني (5/ 311). [↑](#footnote-ref-106)
105. () أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عون الزهري المدني الحافظ، اسمه كنيته، وقيل: عبدالله، من كبار أئمة التابعين غزير العلم ثقة عالم، توفي سنة 94هـ ، ينظر في ترجمته: (تقريب التهذيب 2/409) و (تذكرة الحافظ 1/63)و (الكاشف 2/431). [↑](#footnote-ref-107)
106. () أخرجه مسلم في صحيحه ص731، كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب في الماء في غسل الجنابة، رقم (320). [↑](#footnote-ref-108)
107. () ينظر: لسان العرب (15/ 355) مادة (وفر)، والنهاية في غريب الأثر (5/ 210)، وشرح النووي لصحيح مسلم (4/ 4). [↑](#footnote-ref-109)
108. () شرح النووي، لصحيح مسلم (4/5). [↑](#footnote-ref-110)
109. () شرح صحيح مسلم (4/5). [↑](#footnote-ref-111)
110. () ينظر: أضواء البيان (5/ 600- 601). [↑](#footnote-ref-112)
111. () ينظر: الإنصاف (1/ 123). [↑](#footnote-ref-113)
112. () ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (2/ 49)، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (5/181)، فتوى رقم (1221)، وفتوى الشيخ عبدالعزيز بن باز في فتاوى المرأة ص165- 166. [↑](#footnote-ref-114)
113. () ينظر: تحفة الفقهاء (3/ 346)، وبدائع الصنائع (5/ 125)، وفتح القدير لابن الهمام (6/ 426)، والدر المختار (9/454)، والفتاوى الهندية (5/ 438)، والمعونة (3/ 1724)، والمقدمات الممهدات (2/ 485)، والجامع لأحكام القرآن (3/ 263)، وحاشية الدسوقي (1/107- 108)، والمجموع (1/347)، وروضة الطالبين (1/ 381)، والمغني (1/129- 131)، وكشاف القناع (1/ 94). [↑](#footnote-ref-115)
114. () الواصلة: هي التي تصل شعرها بغيره، أو تصل شعر غيرها . [↑](#footnote-ref-116)
115. () المستوصلة : هي الموصول شعرها بأمرها، أي التي تطلب أن يفعل بها ذلك. ينظر: لسان العرب (15/ 317) مادة (وصل)، والمصباح المنير ص543، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (3/ 263)، وفتح الباري (10/376)، وشرح صحيح مسلم للنووي (14/ 103)، المغني (1/ 130). [↑](#footnote-ref-117)
116. () سبق تخريجه ص453 . [↑](#footnote-ref-118)
117. () أخرجه البخاري في صحيحه ص503، كتاب: اللباس، وصل الشعر، برقم (5934). [↑](#footnote-ref-119)
118. () تمرق: يقال: مرق شعره وتمرق وامرق إذا انتثر وتساقط من مرض أو غيره. ينظر: لسان العرب (13/85). [↑](#footnote-ref-120)
119. () أخرجه البخاري في صحيحه ص504، كتاب: اللباس، باب: وصل الشعر برقم (5935)، ومسلم في صحيحه ص1057، كتاب: اللباس، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة برقم (2123). [↑](#footnote-ref-121)
120. () أخرجه البخاري في صحيحه ص504، كتاب: اللباس، باب: الموصولة برقم (5941)، ومسلم في صحيحه ص1057)، كتاب: اللباس، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة برقم (2122). [↑](#footnote-ref-122)
121. () ينظر: فتح الباري (10/ 377)، والمغني (1/ 129). [↑](#footnote-ref-123)
122. () ينظر: المجموع (1/ 347)، ومغني المحتاج (1/ 191). [↑](#footnote-ref-124)
123. () ينظر: المغني (1/ 130- 131)، وكشاف المغني (1/94). [↑](#footnote-ref-125)
124. () ينظر: المدونة (3/1724- 1725)، والمقدمات الممهدات (2/ 485). [↑](#footnote-ref-126)
125. () سورة النساء، من الآية (119). [↑](#footnote-ref-127)
126. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (3/ 263). [↑](#footnote-ref-128)
127. () ينظر: بدائع الصنائع (5/ 125)، ورد المحتار (9/ 454). [↑](#footnote-ref-129)
128. () ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (5/ 191)، فتوى رقم (1332)، وفتوى الشيخ محمد بن عثيمين في فتاوى المرأة ص183، وفتوى الشيخ صالح الفوزان في موسوعة الأحكام الشرعية (4/ 385). [↑](#footnote-ref-130)
129. () ينظر: تحفة الفقهاء (3/ 343)، وبدائع الصنائع (5/ 133)، والفتاوى الهندية (5/ 414)، ورد المحتار (9/441)، إلا أبا حنيفة فكان يرى كراهة إعادته، ثم قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن ذلك في مجلس آخر فلم ير بإعادتها بأساً». ينظر: الفتاوى الهندية (5/ 414)، ورد المحتار (9/ 441). [↑](#footnote-ref-131)
130. () ينظر: الذخيرة (2/ 81)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (3/ 413)، ومواهب الجليل (1/ 100). [↑](#footnote-ref-132)
131. () ينظر: شرح الوجيز للرافعي (1/88)، روضة الطالبين (1/124) و(7/ 469). [↑](#footnote-ref-133)
132. () ينظر: المغني (11/ 543)، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح، ص295- 296، قال: «قلت: قطع عضو من جسد؟ قال: لا بأس أن يعيده إلى مكانه، وذاك فيه الروح، مثل الأذن تقطع فيعيدها بطرائها». [↑](#footnote-ref-134)
133. () سبق تخريجه، ص31. [↑](#footnote-ref-135)
134. () سبق تخريجه، ص31. [↑](#footnote-ref-136)
135. () ينظر: المغني (11/ 543). [↑](#footnote-ref-137)
136. () ينظرك بحث «إعادة وصل ما قطع من جسد إنسان»، د. عمر الأشقر، في كتاب: «دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة» (1/ 265). [↑](#footnote-ref-138)
137. () ينظر: أحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي، ص276 . [↑](#footnote-ref-139)
138. () ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (2/ 98)، ومواهب الجليل (1/ 100)، وحاشية الدسوقي (1/91- 92). [↑](#footnote-ref-140)
139. () ينظر: الأم (1/ 122)، وشرح الوجيز للرافعي (1/ 88)، والمجموع (2/ 581)، وروضة الطالبين (7/69)، ومغني المحتاج (4/ 47). [↑](#footnote-ref-141)
140. () ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (1/56)، والمغني (11/ 543)، والإنصاف (1/ 94). [↑](#footnote-ref-142)
141. () سبق تخريجه، ص56 . [↑](#footnote-ref-143)
142. () سبق تخريجه، ص56 . [↑](#footnote-ref-144)
143. () ينظر: بحث «إعادة وصل ما قطع من جسد الإنسان»، د. عمر الأشقر في كتابه: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (1/ 264). [↑](#footnote-ref-145)
144. () ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (2/ 98). [↑](#footnote-ref-146)
145. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (6/ 199). [↑](#footnote-ref-147)
146. () سبقت المسألة في المبحث الأول من الفصل الأول في الباب الأول، ص35-36 . [↑](#footnote-ref-148)
147. () ينظر: لسان العرب (8/15- 16) مادة (ضبط)، ومختار الصحاح ص362، باب: الضاد، والمصباح المنير ص291، كتاب: الضاد . [↑](#footnote-ref-149)
148. () المصباح المنير ص416، كتاب: القاف، وينظر: التعريفات للجرجاني ص140 فقد عرف القاعدة بأنها: «قضية كلية منطقية على جميع جزئياتها». [↑](#footnote-ref-150)
149. () القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين ص67 . [↑](#footnote-ref-151)
150. () القواعد الكلية والضوابط الفقهية، د. محمد عثمان شبير، ص22 . [↑](#footnote-ref-152)
151. () ينظر: القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع، د. عبدالمجيد ديه ص30، ومنهج استنباط النوازل الفقهية، د.مسفر القحطاني، ص448 . [↑](#footnote-ref-153)
152. () ينظر: الفوائد الجنية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية، للفاداني المكي ص88، وجمهرة القواعد الفقهية، د. علي الندوي (1/95). [↑](#footnote-ref-154)
153. () الأشباه والنظائر للسيوطي، ص8 . [↑](#footnote-ref-155)
154. () ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للبورنو، ص28- 29 . [↑](#footnote-ref-156)
155. () ينظر: الفوائد الجنية، للفاداني المكي ص88، وجمهرة القواعد الفقهية، د. الندوي (1/95). [↑](#footnote-ref-157)
156. () ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، د. محمد عثمان شبير، ص23 . [↑](#footnote-ref-158)
157. () ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الملكية، للبورنو، ص29 . [↑](#footnote-ref-159)
158. () ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية، د. محمد شبير، ص23 . [↑](#footnote-ref-160)
159. () اكتفيت بذكر الفروع والمسائل على الراجح منها – إن كانت المسألة خلافية – من خلال ما توصلت إليه محيلة في الهامش إلى ما سبق في بحث المسائل تفادياً للتكرار فيها . [↑](#footnote-ref-161)
160. () تنظر المسألة من ص15 إلى ص21 . [↑](#footnote-ref-162)
161. () تنظر المسألة من ص24 إلى ص27 . [↑](#footnote-ref-163)
162. () تنظر المسألة ص28- 29 . [↑](#footnote-ref-164)
163. () تنظر المسألة ص30- 31 . [↑](#footnote-ref-165)
164. () تنظر المسألة ص32، وقد أشار ابن رجب في القواعد في الفقه ص7 إلى هذه المسألة تحت قاعدة (شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل، وكذلك الظفر . [↑](#footnote-ref-166)
165. () تنظر المسألة من ص32-33 . [↑](#footnote-ref-167)
166. () تنظر المسألة ص35 . [↑](#footnote-ref-168)
167. () تنظر المسألة من ص42 إلى ص45 . [↑](#footnote-ref-169)
168. () تنظر المسألة ص116 . [↑](#footnote-ref-170)
169. () تنظر المسألة ص36 . [↑](#footnote-ref-171)
170. () تنظر المسألة من ص37 إلى ص41 . [↑](#footnote-ref-172)
171. () تنظر المسألة ص46-47 . [↑](#footnote-ref-173)
172. () هذا الضابط أصله حديث النبي × : «**ما قطع من البهيمة وهي حيه فهو ميت**»، وهي قاعدة فقهية، ينظر: فقه النوازل، د. بكر أبو زيد (2/ 25). [↑](#footnote-ref-174)
173. () تنظر المسألة ص55 . [↑](#footnote-ref-175)
174. () تنظر المسألة ص56 . [↑](#footnote-ref-176)
175. () تنظر المسألة ص56 . [↑](#footnote-ref-177)
176. () تنظر المسألة من ص57 إلى ص59 . [↑](#footnote-ref-178)
177. () تنظر المسألة ص57 . [↑](#footnote-ref-179)
178. () تنظر المسألة ص61 . [↑](#footnote-ref-180)
179. () تنظر المسألة ص61. [↑](#footnote-ref-181)
180. () تنظر المسألة من ص61 إلى ص65 . [↑](#footnote-ref-182)
181. () تنظر المسألة ص67 . [↑](#footnote-ref-183)
182. () تنظر المسألة ص67-68. [↑](#footnote-ref-184)
183. () تنظر المسألة ص 68-69. [↑](#footnote-ref-185)
184. () تنظر المسألة ص 70 -71. [↑](#footnote-ref-186)
185. () تنظر المسألة ص72 وما بعدها. وذكر ابن رجب قاعدة أدرج تحتها هذا الفرع وهي (شعر الحيوان في حكم المنفصل لا في حكم المتصل وكذلك الظفر) في القواعد ص7، لكن هذه القاعدة خاصة في الشعر والظفر وأدرج تحتها ما يتعلق بأحكام الشعر من حيث الانفصال . [↑](#footnote-ref-187)
186. () ينظر: إتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء، د. وليد السعيدان (1/ 130). [↑](#footnote-ref-188)
187. () ينظر: إتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء، د. وليد السعيدان (1/ 130). [↑](#footnote-ref-189)
188. () تنظر المسألة ص85 . [↑](#footnote-ref-190)
189. () تنظر المسألة ص83 . [↑](#footnote-ref-191)
190. () تنظر المسألة ص89 وما بعدها . [↑](#footnote-ref-192)
191. () تنظر المسألة ص86 . [↑](#footnote-ref-193)
192. () تنظر المسألة ص87 وما بعدها . [↑](#footnote-ref-194)
193. () تنظر المسألة من ص94 إلى ص96 . [↑](#footnote-ref-195)
194. () تنظر المسألة من ص91 إلى ص93 . [↑](#footnote-ref-196)
195. () تنظر المسألة ص103 . [↑](#footnote-ref-197)
196. () تنظر المسألة من ص103 إلى ص105 . [↑](#footnote-ref-198)
197. () تنظر المسألة ص106-107 . [↑](#footnote-ref-199)
198. () تنظر المسألة ص108 . [↑](#footnote-ref-200)
199. () تنظر المسألة ص109 . [↑](#footnote-ref-201)
200. () تنظر المسألة من ص150 إلى ص152 . [↑](#footnote-ref-202)
201. () تنظر المسألة ص101 . [↑](#footnote-ref-203)
202. () ينظر: إتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء د. وليد السعيدان (1/ 233). [↑](#footnote-ref-204)
203. () ينظر: إتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء د. وليد السعيدان (1/ 233). [↑](#footnote-ref-205)
204. () تنظر المسألة من ص110 إلى ص113 . [↑](#footnote-ref-206)
205. () تنظر المسألة ص119 . [↑](#footnote-ref-207)
206. () تنظر المسألة ص119 وما بعدها . [↑](#footnote-ref-208)
207. () ذكر القاعدة ابن رجب في القواعد ص29 . [↑](#footnote-ref-209)
208. () ينظر: القواعد لابن رجب ص29، وتنظر المسألة ص122-124 من البحث . [↑](#footnote-ref-210)
209. () تنظر المسألة ص122 . [↑](#footnote-ref-211)
210. () تنظر المسألة ص126 إلى ص137 . [↑](#footnote-ref-212)
211. () تنظر المسائل ص138-140 و ص 148-149 . [↑](#footnote-ref-213)
212. () تنظر المسألة ص137 . [↑](#footnote-ref-214)
213. () تنظر المسألة ص142-143. [↑](#footnote-ref-215)
214. () تنظر المسألة من ص144 إلى ص146 . [↑](#footnote-ref-216)
215. () تنظر المسألة ص146-147 [↑](#footnote-ref-217)
216. () تنظر المسألة ص153 . [↑](#footnote-ref-218)
217. () تنظر المسألة من ص154 إلى ص156 . [↑](#footnote-ref-219)
218. () تنظر المسألة من ص154 إلى ص156 . [↑](#footnote-ref-220)
219. () تنظر المسألة ص157 . [↑](#footnote-ref-221)
220. () تنظر المسألة ص153 . [↑](#footnote-ref-222)
221. () تنظر المسألة ص161 . [↑](#footnote-ref-223)
222. () هذا الضابط ذكره الزركشي في (المنثور في القواعد 1/383) تحت عنوان: الزيادة المتصلة، وذكرها بلفظ آخر عن الماوردي أنه عبر عنها بقوله: «حكم الزيادة المنفصلة أن تتبع المالك دون الملك»، وذكرها ابن رجب في (القواعد في الفقه ص29) تحت القاعدة العشرون بعنوان: «النماء المتولد من العين حكمه حكم الجزء والمتولد من الكسب بخلافه على الصحيح»، وذكرت ما عبر عنه الزركشي لأنها خاصة بالمنفصل، والمراد من هذا الضابط: النماء المنفصل بنوعيه المتولد من الأصل وغير المتولد، في عقود التمليك المنجزة وغير المنجزة بعوض أو بغير عوض كالبيع والهبة والوصية بالمنفعة ونحوها . [↑](#footnote-ref-224)
223. () سبق تخريجه ص171 . [↑](#footnote-ref-225)
224. () سبقت المسألة من ص171 إلى ص175 . [↑](#footnote-ref-226)
225. () ينظر: القواعد لابن رجب ص29، والمسألة من ص176 إلى ص182 . [↑](#footnote-ref-227)
226. () تنظر المسألة من ص221 إلى ص224 . [↑](#footnote-ref-228)
227. () تنظر المسألة من ص271 إلى ص276 . [↑](#footnote-ref-229)
228. () تنظر المسألة من ص285 إلى ص292 . [↑](#footnote-ref-230)
229. () هذا الضابط ذكره ابن رجب بهذا اللفظ تحت القاعدة الثانية والثمانون في (القواعد ص158- 162) بقوله: «والنماء المنفصل تارة يكون متولداً من عين الذات كالولد والطلع والصوف واللبن والبيض، وتارة يكون متولداً من غيرها واستحق بسبب العين كالمهر والأرش، والحقوق المتعلقة بالأعيان ثلاثة : عقود وفسوخ وحقوق يتعلق بغير فسخ ولا عقد، فأما العقود فلها حالتان»، ثم فصل في العقود وقد ذكرت عقود التمليك في الضابط الأول، وذكر أمثلة على عقود التمليكات المنجزة وغير المنجزة، وأما عقود غير التمليك فهي في هذا الضابط . [↑](#footnote-ref-231)
230. () القواعد في الفقه لابن رجب، ص162 . [↑](#footnote-ref-232)
231. () تنظر المسألة من ص225 إلى ص233 . [↑](#footnote-ref-233)
232. () ينظر: القواعد في لابن رجب ص163 . [↑](#footnote-ref-234)
233. () تنظر المسألة من ص176 إلى ص182، وقد سبقت في الضابط الأول . [↑](#footnote-ref-235)
234. () تنظر المسألة من ص187 إلى ص189 . [↑](#footnote-ref-236)
235. () ينظر: القواعد في لابن رجب ص164- 165، وقد فصل في المسألة ورواياتها على نفس الخلاف في الفرع الذي قبله. [↑](#footnote-ref-237)
236. () ينظر القواعد في الفقه لابن رجب ص165، وتنظر المسألة من ص277 إلى ص280 . [↑](#footnote-ref-238)
237. () تنظر المسألة ص281 . [↑](#footnote-ref-239)
238. () ينظر القواعد في الفقه لابن رجب ص165، وتنظر المسألة من ص282 إلى ص284 . [↑](#footnote-ref-240)
239. () تنظر المسألة من ص183 إلى ص185 . [↑](#footnote-ref-241)
240. () تنظر المسألة من ص234 ، 235 . [↑](#footnote-ref-242)
241. () هذا الضابط ذكره الحنفية بهذا اللفظ ينظر: العناية للبابرتي (6/ 280)، رد المحتار (7/ 57)، ويمكن عند تخصصه بالمنفصل أن يقال: (المنفصل المنقول لا يدخل في البيع إلا بالتسمية). [↑](#footnote-ref-243)
242. () ينظر: رد المحتار (7/57)، وقالوا قد يدخل بعض المنقول المنفصل إذا كان تبعاً للجميع بحيث لا ينتفع به إلا به فيصير كالجزء، كولد البقرة الرضيع، وهذا سيأتي في الضابط السادس . [↑](#footnote-ref-244)
243. () ينظر: فتح القدير لابن الهمام (6/281)، ورد المحتار (7/ 57)، وينظر: المنثور في القواعد (1/ 131)، والوجيز للبورنو ص334. [↑](#footnote-ref-245)
244. () ينظر: الوجيز للبورنو ص335، وتنظر المسألة ص205. [↑](#footnote-ref-246)
245. () ينظر: الوجيز للبورنو ص334- 335، وذكر أمثلة هذا الضابط تحت عنوان لقاعدة (من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته)، وتنظر المسألة ص206-207. [↑](#footnote-ref-247)
246. () ينظر: القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع، د. عبدالمجيد ديه ص259 . [↑](#footnote-ref-248)
247. () وقد ذكر هذا الضابط بعنوان: (التابع لا يفرد بالحكم) ينظر: المنثور في القواعد للزركشي (1/128)، والوجيز للبورنو ص333 . [↑](#footnote-ref-249)
248. () تنظر المسألة ص196 . [↑](#footnote-ref-250)
249. () تنظر المسألة ص197 . [↑](#footnote-ref-251)
250. () تنظر المسألة من ص197 إلى ص204 . [↑](#footnote-ref-252)
251. () تنظر المسألة من ص190 إلى ص195 . [↑](#footnote-ref-253)
252. () تنظر المسألة بتفصيلاتها من ص208 إلى ص221 . [↑](#footnote-ref-254)
253. () ذكر القاعدة القرافي في الذخيرة (4/398)، وقال: « ويحتاط بالخروج من الحرمة؛ لأن التحريم يعتمد المفاسد فيتعين الاحتياط له، ... فلذا لا يجوز النكاح بكل لفظ بل بما فيه قرب من مقصود النكاح لأنه خروج من الحرمة إلى الحل، ويجوز البيع بجملة الصيغ والأفعال الدالة على الرضا لأن الأصل في السلع الإباحة». [↑](#footnote-ref-255)
254. () تنظر المسألة من ص163 إلى ص166 . [↑](#footnote-ref-256)
255. () تنظر المسألة من ص293 إلى ص304 . [↑](#footnote-ref-257)
256. () تحت عنوان الضابط الرابع، ص567. [↑](#footnote-ref-258)
257. () تنظر المسألة من ص309 إلى ص314 . [↑](#footnote-ref-259)
258. () تنظر المسألة ص315-316 . [↑](#footnote-ref-260)
259. () تنظر المسائل من ص316 إلى 324 . [↑](#footnote-ref-261)
260. () تنظر المسألة من ص325 إلى ص327 . [↑](#footnote-ref-262)
261. () ذكر ابن رجب هذا الضابط تحت القاعدة الثانية ص8 في قوله: (شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل وكذلك الظفر) . [↑](#footnote-ref-263)
262. () تنظر المسائل ص328-330، و ص 347. [↑](#footnote-ref-264)
263. () تنظر المسألة من ص331 إلى ص334 . [↑](#footnote-ref-265)
264. () تنظر المسألة ص335 . [↑](#footnote-ref-266)
265. () تنظر المسألة ص336-337 . [↑](#footnote-ref-267)
266. () تنظر المسألة ص338 . [↑](#footnote-ref-268)
267. () تنظر المسألة من ص339 إلى ص342 . [↑](#footnote-ref-269)
268. () تنظر المسألة ص343-344 . [↑](#footnote-ref-270)
269. () تنظر المسألة ص345-346 . [↑](#footnote-ref-271)
270. () وعبر الرافعي عن هذا الضابط بقوله: «تنقضي العدة بانفصال الولد كاملاً حياً أو ميتاً». ينظر: شرح الوجيز (9/447). [↑](#footnote-ref-272)
271. () تنظر المسألة ص348-350 . [↑](#footnote-ref-273)
272. () تنظر المسألة ص351 353. [↑](#footnote-ref-274)
273. () تنظر المسألة من ص354 إلى ص357 . [↑](#footnote-ref-275)
274. () تنظر المسألة من ص357 إلى ص367 . [↑](#footnote-ref-276)
275. () تنظر المسألة من ص369 إلى ص372 . [↑](#footnote-ref-277)
276. () تنظر المسألة ص372 . [↑](#footnote-ref-278)
277. () تنظر المسألة من ص373 إلى ص376 . [↑](#footnote-ref-279)
278. () ذكر القرافي في الذخيرة (12/ 402) ما يقارب هذا الضابط وقال: «الطرف الثاني في الموجب، وفي الجواهر: هو جناية توجب انفصال الجنين ميتاً في حياة أمه». [↑](#footnote-ref-280)
279. () تنظر المسألة من ص377 إلى ص380 . [↑](#footnote-ref-281)
280. () تنظر المسألة ص381، وذكر الفقهاء شروطاً في وجوب الغرّة . [↑](#footnote-ref-282)
281. () تنظر المسألة ص384-385، وذكر الفقهاء شروطاً أيضاً في وجوب الدية كاملة، ذكرتها في موضعها. [↑](#footnote-ref-283)
282. () تنظر المسألة من ص386-388 . [↑](#footnote-ref-284)
283. () تنظر المسألة من ص389 إلى ص 391 . [↑](#footnote-ref-285)
284. () تنظر المسألة ص393 . [↑](#footnote-ref-286)
285. () تنظر المسألة من ص393 إلى ص398 . [↑](#footnote-ref-287)
286. () تنظر المسألة ص399 . [↑](#footnote-ref-288)
287. () تنظر المسألة ص401-402 . [↑](#footnote-ref-289)
288. () تنظر المسألة من ص403 إلى ص405 . [↑](#footnote-ref-290)
289. () تنظر المسألة ص406 . [↑](#footnote-ref-291)
290. () تنظر المسألة ص407 . [↑](#footnote-ref-292)
291. () تنظر المسألة ص408-409 . [↑](#footnote-ref-293)
292. () ذكر القاعدة الزركشي في المنثور في القواعد (2/ 264) بعنوان: (المتولد من مأذون فيه لا أثر له بخلاف المتولد من منهي عنه) وذكر الأمثلة عليها ومنها: القطع في الجناية لما كان منهياً عنه ضمن سرايته. [↑](#footnote-ref-294)
293. () تنظر المسألة ص416-420 . [↑](#footnote-ref-295)
294. () تنظر المسألة من ص421 إلى ص423 . [↑](#footnote-ref-296)
295. () تنظر المسألة ص442 . [↑](#footnote-ref-297)
296. () تنظر المسألة ص442-444 . [↑](#footnote-ref-298)
297. () تنظر المسألة ص445 . [↑](#footnote-ref-299)
298. () تنظر المسألة ص445 . [↑](#footnote-ref-300)
299. () تنظر المسألة ص446 -448. [↑](#footnote-ref-301)
300. () تنظر المسألة ص425 . [↑](#footnote-ref-302)
301. () تنظر المسألة ص425 إلى ص427 . [↑](#footnote-ref-303)
302. () تنظر المسألة من ص428 إلى ص431 . [↑](#footnote-ref-304)
303. () تنظر المسألة ص432 . [↑](#footnote-ref-305)
304. () تنظر المسألة وتخريج الحديث من ص432 إلى ص436 . [↑](#footnote-ref-306)
305. () تنظر المسألة ص432 . [↑](#footnote-ref-307)
306. () تنظر المسألة ص451 . [↑](#footnote-ref-308)
307. () تنظر المسألة ص455 . [↑](#footnote-ref-309)
308. () تنظر المسألة ص514-519. [↑](#footnote-ref-310)
309. () ذكرت الشروط في هذه المسألة ص501-502 . [↑](#footnote-ref-311)